جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الخامس عشر

٢٠٢٤/٢٠٢٣م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٠٢ ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٠٢ ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

Journal.sha.law@azhar.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٤

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2636–2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X

الموقع الإلكتروني

https://jssl.journals.ekb.eg

أثر اشتراط زيادة المال عن الحاجة في وجوب الزكاة

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. أحمد فريد إبراهيم محمد العراقي

المدرس بقسم الفقه المقارن

بكلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف- الدقهلية

أثر اشتراط زيادة المال عن الحاجة في وجوب الزكاة دراسة فقهية مقارنة

أحمد فريد إبراهيم محمد العراقي.
قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.
البريد الالكتروني: Ahmedaleray.31@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

موضوع الزكاة يشغل بال أصحاب الأموال من المسلمين وبالأخص من عنده أموال كثيرة سواء أبلغت النصاب -على لغة الفقهاء- أم لم تبلغ، وهناك أسئلة كثيرة تدور حول نقطة واحدة وهي: عندي أوراق نقدية -فلوس بلغة العامة- وهذه الأموال قد بلغت النصاب، غير أني أعطيتها لتاجر -مضاربة- يتاجر فيها والربح الذي يأتيني من هذه التجارة قد يكون شهريًا وقد يكون سنويًا غير أني أصرفه كله في متطلبات أسرتي، ولا أضيف منه شيئًا إلى رأس المال، بل آخذه كله ليساعدني على مصاريف البيت مع راتبي، وإني مع ذلك قد يصل بي الحال في أغلب الشهور لا أجد ما يكفيني. والسؤال الأول: هل عليّ زكاة في رأس هذا المال، علمًا بأن راتبي وما يأتيني من ربح المضاربة لا يكفيني، وإذا وجبت عليّ الزكاة ربما اقترضت أو أخذت من رأس المال وبالتالي ينقص الربح الذي يأتي من المضاربة فتضيق الحياة أكثر؟. والسؤال الثاني: هل أستحق أخذ الزكاة والحال كما وصفت أم لا؟ وقد جاء البحث في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، تناولت في المقدمة أهمية الموضوع، وأهم أسباب اختياري له، وتساؤلات البحث، ومنهجه. وذكرت في المبحث الأول: مقدمات تمهيدية للبحث. وفي المبحث الثاني ذكرت موقف الفقه الإسلامي من اشتراط كون المال فاضلًا عن الحاجة الأصلية لوجوب الزكاة فيه. وتحدث في المبحث الثالث: عن موقف الفقه الإسلامي من حقيقة الغنى. وبينت في المبحث الرابع: موقف الفقه الإسلامي من حقيقة الفقير والمسكين. أما الخاتمة فذكرت فيها أهم النتائج ومنها: أن الزكاة تجب في النقدين -الذهب والفضة- وما يقوم مقامهما من النقود الورقية، متى بلغا النصاب وتحققت باقي الشروط من: النماء، وحولان الحول، وتمام الملك وكماله، وأن كل ما يُتخذ للاستعمال الشخصي لا زكاة فيه وإن كثر، كالسيارة، والمنزل، وآلات الحرفة، وأن من شروط وجوب الزكاة: كون المال فاضلًا عن حاجة صاحبه الأصلية، على المختار، وضابط الحاجة الأصلية هو: ادخار مقدار النصاب، أو استثماره دون الحاجة إليه أو إلى أرباحه مدة الحول.

الكلمات الافتتاحية: اشتراط، المال، الحاجة، الزكاة، فقهية، مقارنة.

The effect of the requirement to increase money than needed on the obligation of zakat - a comparative jurisprudence study

Ahmed Farid Ibrahim Mohammed Al-Iraqi.
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Egypt.
Email: Ahmedaleray.31@azhar.edu.eg

Abstract:

The issue of zakat concerns the owners of money from Muslims, especially those who have a lot of money, whether I reached the nisab - according to the language of jurists - or not, and there are many questions revolving around one point, which is: I have banknotes - money in the language of the public - and these funds have reached the nisab, but I gave them to a trader - speculation - who trades in them and the profit that comes to me from this trade may be monthly and may be annual, but I spend it all in the requirements of my family, and I do not add anything from it to the capital, but I take it all to help me with the expenses of the house with my salary, and I may still end up in most months not finding enough for me. The first question is: Do I have to pay zakaah on the capital of this capital, knowing that my salary and the profit that comes to me from the speculation are not enough for me, and if zakat is obligatory on me, I may borrow or take from the capital, and thus the profit that comes from speculation decreases and life becomes narrower even more? The second question is: Do I deserve to receive zakat and the situation as described or not? The research came in an introduction, four sections, and a conclusion, which dealt with the importance of the topic, the most important reasons for choosing it, the research questions, and its methodology. I mentioned in the first section: introductory introductions to the research. In the second section, I mentioned the position of Islamic jurisprudence on the requirement that money be virtuous for the original need for zakat in it. He spoke in the third section: about the position of Islamic jurisprudence on the reality of wealth. And showed in the fourth section: the position of Islamic jurisprudence of the reality of the poor and needy. As for the conclusion, it mentioned the most important results, including: that zakat is due in the two coins - gold and silver - and what takes their place of paper money, when they reach the nisab and the rest of the conditions are achieved from: growth, and around the year, and the perfection of the king and its perfection, and that everything taken for personal use is not zakat, even if it is many, such as the car, the house, and craft machines, and that one of the conditions for the obligation of zakat: The fact that the money is virtuous from the original need of its owner, on the chosen one, and the officer of the original need is : Saving the amount of nisab, or investing it without the need for it or its profits for the duration of the year.

key words: Stipulation, Money, Need, Zakat, Jurisprudence, Comparison.

قَالَ تَعَالَى:

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة:٦٠]

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى"[(١)].

(١) ينظر: مسند أحمد، مسند أبي هريرة (٧١٥٥) ٦٩/١٢، وقد رواه البخاري تعليقًا. ينظر: صحيح البخاري، باب تأويل قول الله تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ } [النساء: ١١]، ٥/٤.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رحمة الله للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد

إن موضوع الزكاة[١] يشغل بال أصحاب الأموال من المسلمين وبالأخص من عنده أموال كثيرة سواء أبلغت النصاب[٢]-على لغة الفقهاء- أم لم تبلغ، وهناك أسئلة كثيرة تدور حول نقطة واحدة وهي: عندي أوراق نقدية -فلوس بلغة العامة وهذه الأموال قد بلغت النصاب، غير أني أعطيتها لتاجر يتاجر فيها والربح الذي يأتيني من هذه التجارة قد يكون شهريًا وقد يكون سنويًا غير أني أصرفه كله في متطلبات أسرتي، ولا أضيف منه شيئًا إلى رأس المال، بل آخذه كله ليساعدني على مصاريف البيت مع راتبي، وإني مع ذلك قد يصل بي الحال في أغلب الشهور لا أجد ما يكفيني.

والسؤال: هل عليّ زكاة في رأس هذا المال، علمًا بأن راتبي وما يأتيني من ربح تلك التجارة لا يكفيني، وإذا وجبت عليّ الزكاة ربما اقترضت أو أخذت من رأس المال وبالتالي ينقص الربح الذي يأتي من التجارة فتضيق الحياة أكثر؟.

والسؤال الثاني: هل أستحق أخذ الزكاة والحال كما وصفت أم لا؟.

فاستعنت بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في الكتابة في هذه الموضوع الذي سميته: أثر اشتراط زيادة المال عن الحاجة في وجوب الزكاة دراسة فقهية مقارنة، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أسأل أن يوفقني إلى الصواب وأن يجنبني فيه وفي غيره الزلل والخطأ.

---

(١) وهي: اسم لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص١٠١.

(٢) النصاب بكسر النون قدر معلوم لما تجب فيه الزكاة. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص١٠٢.

تساؤلات البحث:

هل يشترط كون المال فاضلا عن الحاجة الأصلية لوجوب الزكاة فيه؟

ما ضابط الحاجة الأصلية؟

ما حقيقة الغنى؟

منهج البحث:

يتبع البحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي المقارن وفق الأمور التالية:

١) أعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في سور القرآن الكريم- بعد كتابتها بخط المصحف- بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع الرجوع إلى كتب التفسير؛ لتوضيح وجه دلالتها على الحكم المراد معرفته، بقدر الإمكان.

٢) أقوم بتخريج الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها، مكتفيًا بالصحيحين أو أحدهما، وإلا تتبعته في غيرهما من المصادر، مع بيان درجته في الغالب، مع ذكري لرقم الحديث والجزء والصفحة، وكذلك الرجوع إلى كتب شروح الحديث لمعرفة وجه دلالة الحديث على الحكم المراد معرفته، في الغالب.

٣) إذا تعددت مراجع السنة للحديث الواحد يكون لفظ الحديث للمرجع الأول غالبًا، وإلا نبهتُ على ذلك وأشرت إلى أحدها بأن اللفظ منه.

٤) في حالة النقل عن المصادر، أكتفي بذكر اسمه مع رقم الجزء والصفحة، وأذكر في فهرس المصادر بيانات هذا المصدر ببيان اسمه ومؤلفه ودار النشر.

٥) عند تعرضي للمسائل الخلافية، أذكر تحرير محل النزاع، وسبب الخلاف -في الغالب-، وأقوال المذاهب الفقهية الثمانية -في الغالب- وأدلتهم من كتب مذاهبهم، وأناقش ما أمكنني مناقشته، ثم أذكر القول المختار وأسباب اختياري له.

خطة البحث:

اقتضى البحث في هذا الموضوع تقسيمه إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

تناولت في المقدمة أهمية الموضوع، وأهم أسباب اختياري له، وتساؤلات البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: مقدمات تمهيدية للبحث.

المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي من اشتراط كون المال فاضلًا عن الحاجة الأصلية لوجوب الزكاة فيه.

المبحث الثالث: موقف الفقه الإسلامي من حقيقة الغنى.

المبحث الرابع: موقف الفقه الإسلامي من حقيقة الفقير والمسكين.

الخاتمة: ذكر أهم النتائج والمقترحات، وثبت المراجع والفهارس.

سائلًا المولى تبارك وتعالى التوفيق والسداد فهو سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

دكتور: أحمد فريد العراقي

المبحث الأول
مقدمات تمهيدية للبحث

المقدمة الأولى: هل تجب الزكاة في النقود الورقية التي نتعامل بها الآن؟

الجواب: طرحت هذا السؤال؛ لأنه قد يجول في خاطر البعض هل هذه النقود الورقية التي نتعامل بها الآن تأخذ حكم النقدين (الذهب والفضة) أم لا؟، وبتتبع أقوال العلماء في هذه المسألة رأيت أنها من المسائل التي انقطع فيها الخلاف، فلا يُقبل اليوم -من وجهة نظري- القول بأن هناك اختلاف بين العلماء في هذه المسألة، ولا أكون مبالغًا في قولي: إنه أصبح اتفاق بين العلماء في أن النقود الورقية التي نتعامل بها الآن تأخذ حكم النقدين، فهي نقود اعتبارية فيها صفة الثمينة كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للدنانير والدراهم من حيث أحكام الربا والزكاة وسائر أحكامهما[١].

المقدمة الثانية: إن القرآن الكريم أوجب الزكاة على جهة العموم والإجمال.

إن القرآن الكريم أوجب الزكاة على جهة العموم والإجمال، بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ثم بيّن أن الزكاة تجب في الأموال، فقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقد بيّن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على لسان رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقدار الزكاة، ومن أي الأموال تُؤخذ، وفي أي وقت تُخرج، ومن يأخذها، وأين توضع؟[٢]، ومعلوم في الإسلام أنه لا يجب في المال إلا الزكاة[٣]، والمال هو: كل ما تعارف الناس على تملكه وأقر الشرع

(١) ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٣م، ١٩٣/١، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٦٥٠/٣: ١٩٦٥.

(٢) ينظر: المحلى ٣/٤.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٧٩/٢.

وقد خالف في ذلك ابن حزم فقال إذا لم تَرُدّ الزكاة حاجة الفقراء والمساكين فقد وجب على الأغنياء دفع المزيد من أموالهم حتى تُدفع حاجة المحتاجين. ينظر: المحلى ١٥٦/٦.

ومع احترامي وتقديري لرأي الإمام ابن حزم فقد جاء في الحديث أن رجلًا سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الإسلام، وجاء فيه: "وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا =

الانتفاع به[١]، يؤكده ما جاء عن النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه قَالَ: "يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي، قَالَ: وَهَلْ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ"[٢]، والذي يخص البحث من الأموال التي يجب فيها الزكاة هو: النقود، وقد اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في النقدين[٣] .....

أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ". ينظر: صحيح مسلم، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١١) ٤٠/١.

تنبيه: لم أتعرض لهذه المسألة؛ لئلا أخرج عن مقصود البحث.

(١) المال في اللغة: هو كل ما يُملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٧٣/٤.

وهذا التعريف المذكور في الأعلى مجمل تعريفات الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة للمال، فالمال عندهم لا يُسمى مالًا إلا بشرطين: الأول: جريان العرف على اعتبار ماليته، الثاني: إجازة الشرع الانتفاع به، سواء أكان عينًا أم منفعة. ينظر: الموافقات ١٧/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٣٢١/١، الأم ١٦٠/٥، المنثور ٢٢٢/٣، شرح منتهى الإرادات ٧/٢.

بينما عرف الحنفية المال بأنه: ما يمكن حيازته من الأعيان الممكن ادخارها لوقت الحاجة منقولًا كان أو غير منقول. ينظر: المبسوط للسرخسي ٧٩/١١، البحر الرائق ٢٧٧/٥، حاشية ابن عابدين ٥٠١/٤، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١١٥/١. فزاد الحنفية شرطًا على شرطي الجمهور وهو: كون المال من الأعيان دون المنافع.

تنبيه: للحنفية تعريفات أخرى عامة غير مخصصة المال بالأعيان؛ كقول بعضهم: المال اسم لما يباح الانتفاع به حقيقة وشرعًا، وقول آخر: المال ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع. ينظر: بدائع الصنائع ١١٥/٥، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١٦٨/٢، حاشية ابن عابدين ٤٤٩/٦، قواعد الفقه ص٤٥٨.

يقول الشيخ أبو زهرة: ومهما يكن من اختلاف بين هذه التعريفات فغايتها واحدة، والمراد عند الجميع واحد؛ لأن كلمة المال وردت في الكتاب والسنة وترك الشارع للناس فهمها على ما يعرفون ويألفون، ولم يرد عن الشارع بيان خاص للمال حتى يكون عرفًا إسلاميًا له، كما في الصوم والنكاح، فكان معنى المال على ما كان عليه العرب مقيدًا بإقرار الشرع للمالية. ينظر: الملكية ونظرية العقد للشيخ أبي زهرة ص٤٨ بتصرف. للاستزادة ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٢٨٧٥/٤.

(٢) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق (٢٩٥٨) ٢٢٧٣/٤.

(٣) المراد بالنقدين الذهب والفضة وقتما كانا أثمانًا للأشياء، وما يقوم مقامهما من النقود الآن. ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢، القوانين الفقهية ص٦٧، المهذب ١٥٧/١، الإنصاف للمرداوي ١٣١/٣،

متى بلغا النصاب[١]، واتفقوا أيضًا على أن كل ما يُتخذ للاستعمال الشخصي لا زكاة فيه، كالسيارة، والمنزل، وآلات الحرفة[٢].

الدليل على ذلك: ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ"[٣].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أنه لا زكاة فيما يستعمله المسلم في حياته

=

المحلى ١٢/٤، شرح كتاب النيل ٦٥/٣، التاج المذهب ١٨١/١، المختصر النافع في فقه الإمامية ص٨٠.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٥/٢، القوانين الفقهية ٦٨، مغني المحتاج ٣٨٩/١، المغني ٣١٧/٢، المحلى ١٦٣/٤، شرح كتاب النيل ٦٥/٣، الروضة الندية ١٩٠/١، المبسوط في فقه الإمامية ٢٠٩/١.

ويوجد شروط أخرى متفق عليها أيضًا لوجوب الزكاة ولم أذكرها في الصلب لعدم التشويش على القارئ، ومنها:

١) **حولان الحول.** ينظر: بدائع الصنائع ١٣/٢، القوانين الفقهية ٦٨، روضة الطالبين ٢٥٧/٢، المغني ٢٥٧/٢، المحلى ١٩٧/٤، شرح كتاب النيل ٦٥/٣، الروضة الندية ١٩٠/١، المختصر النافع في فقه الإمامية ص٨٠.

٢) **تمام الملك وكماله.** ينظر: بدائع الصنائع ٩/٢، التاج والإكليل ٢٩٥/٢، روضة الطالبين ١٥١/٢، المغني ٢٥٥/٢، المحلى ٢٠٦/٤، ٢١٦/٤، المبسوط في فقه الإمامية ٢٠٩/١، التاج المذهب ١٨٤/١، شرح كتاب النيل ٦/٣.

٣) **كون المال ناميًا.** ينظر: بدائع الصنائع ١١/٢، الذخيرة ٤٠/٣، المهذب ١٥٨/١، المغني ٢٥٧/٢، تبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص٥٧، التاج المذهب ١٨٢/١، شرح كتاب النيل ١٥/٣.

وخالف في ذلك ابن حزم حيث قال: وأما قولهم: إن الزكاة فيما ينمى، فدعوى كاذبة متناقضة؛ لأن عروض القنية تنمى قيمتها كعروض التجارة ولا فرق، فإن قالوا: العروض للتجارة فيها النماء. قلنا: وفيها أيضا الخسارة، وكذلك الحمير تنمى، ولا زكاة فيها عندهم، والخيل تنمى، ولا زكاة فيها عند بعضهم، والإبل العوامل تنمى ولا زكاة فيها عند آخرين. ينظر: المحلى ٤٥/٤ بتصرف. ونحوه ١٤٩/٤.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٦٢/٢، الذخيرة ١٩/٣، الفواكه الدواني ٣٣٥/١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣٨١/١، المغني ٣٣٨/٢، كشاف القناع ١٦٧/٢، المحلى ١٣/٤، ٤٥/٤، شرح كتاب النيل ١٥/٣، الروضة الندية ١٩٤/١، التاج المذهب ١٨٢/١، المختصر النافع في فقه الإمامية ص٧٩، المبسوط في فقه الإمامية ٢٢٧/١.

(٣) ينظر: صحيح مسلم، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٩٨٢) ٦٧٥/٢.

الخاصة، فذِكْر الفرس في الحديث ليس مرادًا بعينه ولكن المقصود منه كل ما يقتنى للاستعمال لا للنماء كالعقارات والأثاث، ما لم يُتخذ للتجارة[١].

إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في اشتراط كون المال فاضلًا عن حاجة صاحبه الأصلية لوجوب الزكاة.

صورة المسألة: شخص عنده مال -نقود- قد بلغ النصاب، وهو يستثمره وما يأتي من أرباحه ينفقه في حاجاته الأصلية وفي نفقة عياله، ولا يفضل منه شيء، فهل عليه زكاة في هذا المال؟.

وهذا ما سأعرض له -بمشيئة الله تعالى- في المبحث الثاني.

المقدمة الثالثة: إن ضابط وجوب الزكاة في الأموال هو: الغنى[٢]؛ لما جاء عن ابن عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى الْيَمَنِ فقال: ادْعُهُمْ إلى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَنِّي رسول اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله قد افْتَرَضَ عليهم خَمْسَ صَلَوَاتٍ في كل يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عليهم صَدَقَةً في أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ"[٣]. وفي لفظ: "تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ"[٤].

وجه الدلالة: حيث دل هذا الحديث على أن وصف الغنى هو علة وجوب الزكاة[٥].

---

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ١٢٥/١٧، شرح النووي على صحيح مسلم ٥٥/٧، مغني المحتاج ٣٩٧/١، سبل السلام ١٢٦/٢.

(٢) استنبطت هذا من خلال البحث، وهذا مما يُعلم بداهة من الفقه الإسلامي.

(٣) ينظر: صحيح البخاري، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ (١٣٣١) ٥٠٥/٢، صحيح مسلم، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَاب الدُّعَاءِ إلى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ (١٩) ٥٠/١.

(٤) ينظر: صحيح البخاري، كِتَاب التَّوْحِيدِ، بَاب ما جاء في دُعَاءِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إلى تَوْحِيدِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى (٦٩٣٧) ٢٦٨٥/٦.

(٥) يقول القرافي: من الأشياء الدالة على العلة: المناسبة، وهي: ما تتضمن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة، فالأول، كالغنى علة لوجوب الزكاة، والثاني، كالإسكار علة لتحريم الخمر. ينظر: شرح تنقيح الفصول ص٣٩١ بتصرف.

يقول الشاطبي: الدَّين مانع من الزكاة؛ لأنه سبب يقتضي افتقار المدين إلى ما يؤدى به دينه، =

فما هو ضابط هذا الغنى؟، هذا ما سأعرض له -بمشيئة الله تعالى- في المبحث الثاني والثالث؛ حيث إن الغنى يترتب عليه في باب الزكاة ثلاثة أمور: **الأول:** غنى يوجب على صاحبه الزكاة، (وهذا ما أعرض له في المبحث الثاني)، **والثاني:** غنى يحرِّم على صاحبه سؤال الناس أموالهم، **والثالث:** غنى يحرِّم على صاحبه أخذ الزكاة (وهذا ما سأعرض له في المبحث الثالث).

المقدمة الرابعة: إن من مصارف الزكاة: الفقراء والمساكين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، ولاشك أن المراد بالفقير والمسكين هو: الذي لا يفي ما عنده من أموال بحاجته، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن كل منهما جنس مستقل عن الآخر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وقد عطف الله المساكين على الفقراء، والعطف دليل المغايرة في الأصل[(١)]، فما هو ضابط الفقير والمسكين؟، هذا ما سأعرض له -

=

وقد تعين ما بيده من النصاب حقوق الغرماء؛ فانتفت حكمة وجود النصاب وهي الغنى الذى هي علة وجوب الزكاة. ينظر: الموافقات ٢٦٦/١ بتصرف.

ويقول الآمدي: القسم الثالث (من أقسام ما يدل على العلة بالتنبيه والإيماء): أن يذكر الشارع مع الحكم وصفًا لو لم يقدر التعليل به لما كان لذكره فائدة، وذكره لا يكون مفيدًا، ولا يخفى أن ذلك غير جائز في كلام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إجماعًا نفيًا لما لا يليق بكلامه عنه، وكذا غير جائز في كلام رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الأصل هو انتفاء العبث عن العاقل في فعله وكلامه ونسبة ما لا فائدة فيه إليه؛ لكونه عارفًا بوجوه المصالح والمفاسد فلا يقدم في الغالب على ما لا فائدة فيه، واذا كان ذلك هو الظاهر من آحاد العقلاء، فهو في حق من كان أهلًا للرسالة عن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ونزول الوحي عليه وتشريع الأحكام أولى. ينظر: الإحكام للآمدي ٢٧٩/٣ وما بعدها بتصرف.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٤٣/٢: ٤٤، الأم ٨٢/٢، المغني ٣٢٣/٦، المحلى ٢٧٢/٤، شرح كتاب النيل ٢١٨/٣، المبسوط في فقه الإمامية ٢٤٦/١، الروضة الندية ٢٠٥/١، التفسير الكبير ٨٥/١٦، تفسير البحر المحيط ٥٨/٥، غريب الحديث لابن قتيبة ١٩١/١، تفسير التحرير والتنوير ١٣١/٢، ٢٣٥/١٠.

يقول النووي: متى أطلق الفقراء أو المساكين تناول الصنفين، وإن جمعا أو ذكر أحدهما ونفى الآخر وجب التمييز حينئذ، ويحتاج عند ذلك إلى بيان النوعين أيهما أسوأ حالًا. ينظر: المجموع ١٨٤/٦.

=

بمشيئة الله تعالى- في المبحث الرابع.

وخالف في ذلك أبو علي الجبائي وغيره فقال: لا فرق بين الفقراء والمساكين، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وصفهم بهذين الوصفين، والمقصود شيء واحد، والفائدة من أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ذكرهم باسمين لتوكيد أمرهم في الصدقات؛ لأنهم هم الأصول في الأصناف الثمانية، وأن يصرف إليهم من الصدقات سهمان لا كسائر الأصناف. ينظر: التفسير الكبير ٨٥/١٦، تفسير البحر المحيط ٥٨/٥.

ويجيب القرطبي على ذلك بقوله: إن ظاهر اللفظ يدل على أن المسكين غير الفقير، وأنهما صنفان، إلا أن أحد الصنفين أشد حاجة من الآخر، فلأجل اجتماعهما في الحاجة جعلهما بعضهم صنفًا واحدًا. ينظر: تفسير القرطبي ١٧٠/٨ بتصرف.

يقول الآلوسي موضحًا مذهب الجبائي وأنه لا يخالف مذهب الجمهور: وقال الجبائي: إنهما صنف واحد، والعطف للاختلاف في المفهوم. ينظر: روح المعاني ١٢١/١٠.

المبحث الثاني
موقف الفقه الإسلامي من اشتراط كون المال فاضلاً عن الحاجة الأصلية لوجوب الزكاة فيه

تحرير محل النزاع:

(١) اتفق الفقهاء على أن ضابط وجوب الزكاة في الأموال هو الغنى؛ لما جاء عن ابن عَبَّاسٍ -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا- أَنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلى الْيَمَنِ فقال: ادْعُهُمْ إلى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَنِّي رسول اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله قد افْتَرَضَ عليهم خَمْسَ صَلَوَاتٍ في كل يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عليهم صَدَقَةً في أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ"[(١)]، فلا زكاة إلا على الأغنياء.

(٢) اتفق الفقهاء -في الجملة- أن الغنى يتحقق بتحقق أربعة شروط: بلوغ النصاب، وحولان الحول، وتمام الملك وكماله، وكون المال ناميًا[(٢)].

(٣) واختلفوا هل يشترط فضول النصاب عن الحاجة الأصلية لوجوب الزكاة أم لا؟، وبعبارة أخرى: هل يشترط فضول النصاب عن الحاجة الأصلية كشرط خامس مع الشروط الأربعة السابقة؛ لتحقيق معنى الغنى أم لا؟[(٣)].

بتتبع مذاهب الفقهاء في ذلك تبين أنهم اختلفوا في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: لا يشترط لوجوب الزكاة كون المال فاضلًا عن الحاجة الأصلية، وإلى هذا ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية[(٤)].

---

(١) ينظر: صحيح البخاري، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ (١٣٣١) ٥٠٥/٢، صحيح مسلم، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَاب الدُّعَاءِ إلى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ (١٩) ٥٠/١.

(٢) وقد سبق بيان ذلك.

(٣) استنبطت هذا من خلال البحث.

(٤) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ١١٩/٤، الإقناع للشربيني ٦٠٦/٢، كشاف القناع ٢٧٢/٢، مطالب أولي النهى ١٣٥/٢، الروض النضير ٤١٤/٢.
حيث يجوز عندهم أن تُؤخذ الزكاة من شخص ويُعطى هو من الزكاة. ينظر: الحاوي الكبير ٤٩١/٨، المغني ٣٦٥/٢، المحلى ٢٧٦/٤.

=

المذهب الثاني: يشترط لوجوب الزكاة أن يكون المال فاضلًا عن الحاجة الأصلية، وإلى هذا ذهب الحنفية(١)، والإمامية(٢)، والراجح عند الإباضية(٣).

الأدلة والمناقشات والاختيار:

يستدل لأصحاب المذهب الأول، القائل بعدم الاشتراط، بما يلي:

عموم الأدلة التي توجب إخراج الزكاة ببلوغ المال النصاب وحولان الحول عليه، وذلك لما جاء عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ"(٤).

وما جاء عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي - فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ"(٥).

=

وأيضا لم يشترط ابن حزم النماء لوجوب الزكاة، وبالتالي لا يشترط الفضول عن الحاجة الأصلية. ينظر: المحلى ٤٥/٤، ١٤٩/٤.

جاء في الروض النضير: والنصاب قد يكون غنى لمن خفت مؤنته، ولا يكون غنى لمن ثقلت، فتجب عليه الزكاة وليس بغني. ينظر: الروض النضير ٤١٤/٢ يتصرف.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٤٨/٢، البحر الرائق ٢٢٢/٢.

ولهم تفصيل في ذلك سيأتي في أسباب الترجيح.

(٢) جاء في المختصر النافع في فقه الإمامية: ومن خلف لعياله نفقة قدر النصاب فزائدًا لمدة، وحال عليها الحول وجبت عليه زكاتها لو كان شاهدًا، ولم تجب لو كان غائبًا. ص٨١.

(٣) جاء في شرح كتاب النيل: ونرجح القول بأن الغني من لزمته الزكاة، ونقيده بأن لا يكون ذا عيال، وبأن يكفيه نصابه سنة، ولا دين عليه من جنس نصابه ولا من غيره ينقصه عن ذلك. ٢٢٢/٣.

(٤) ينظر: صحيح مسلم، باب إثم مانع الزكاة (٩٨٧) ٦٨٠/٢.

(٥) ينظر: سنن أبي داود، باب في زكاة السائمة (١٥٧٣) ١٠٠/٢.

تكلم ابن حزم في سند هذا الحديث وأبطل الاحتجاج به، ثم رجع عن ذلك فقال: ثم استدركنا =

وجه الدلالة: حيث دلت هذه الأحاديث على أنه لا يشترط لوجوب الزكاة أن يكون المال فاضلًا عن حاجة صاحبه الأصلية.

يعترض على ذلك: لا يسلم لكم استدلالكم بهذه الأحاديث ونحوها على عدم الاشتراط؛ إذ عدم نص هذه الأحاديث على اشتراط الفضول عن الحاجة الأصلية لا يمنع وجود أدلة أخرى تفيد ذلك، كحديث: "لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى"[(١)]، ثم إن الزكاة لا تجب إلا على الغني، والغنى لا يحصل إلا بالمال الفاضل عن الحاجة الأصلية[(٢)].

استدل أصحاب المذهب الثاني، القائل بالاشتراط، بالكتاب، والسنة، والآثار، والمعقول:

الدليل من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة:٢١٩].

وجه الدلالة: حيث سأل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن مقدار ما يتصدقون به، فجاء الجواب بأن قدره وهو العفو، والمراد بالعفو هو ما فَضَلَ عن حاجة صاحبه بعد نفقته ونفقة عياله بمعتاد أمثاله، ثم بيّنت السنّة قدر هذا الواجب في الزكاة وهو: فيما فضل عن الحاجة -كما سيأتي في الأدلة من السنة-، فلا تجب الزكاة المفروضة إلا فيما فضل عن مقدار الحاجة وحصل به الغنى، فلا يتصدق إلا بعد كفاية نفسه وعياله[(٣)].

يعترض على ذلك: لا يسلم لكم أن سؤال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كان عن مقدار ما يتصدقون به فقط؛ حيث إن لفظ ينفقون عام، وتخصيصه بالصدقة تخصيص

=
فرأينا أن هذا الحديث مسند صحيح لا يجوز خلافه، وما قلناه عنه قبل ذلك هو الظن الباطل الذي لا يجوز، فالأخذ به لازم. ينظر: المحلى ١٧٨/٤، ١٨٣، ١٨٤ بتصرف.
وأقل ما يوصف به الحديث بأنه حديث حسن. ينظر: نصب الراية ٣٢٨/٢.

(١) ينظر: مسند أحمد، مسند أبي هريرة (٧١٥٥) ٦٩/١٢، وقد رواه البخاري تعليقا. ينظر: صحيح البخاري، باب تأويل قول الله تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ } [النساء: ١١]، ٥/٤.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٥/٢.
(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٠٠/١، تفسير التحرير والتنوير ٦١/٣.

بغير مخصص، وتقييد لا دليل عليه، يؤكده قوله تعالى قبلها: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ الله بِهِ عَلِيمٌ } [البقرة: ٢١٥]، فالسؤال في الآيتين كان عن الوجوه التي ينفقون فيها وأين يضعون ما لزم إنفاقه، فجاء الجواب في الآية الأولى (٢١٥) ببيان المصرف، والجواب في الآية الثانية (٢١٩) لبيان قدر ما ينفقون، فالسؤال كما يشمل الصدقة بنوعيها المفروضة والتطوعية يشمل أيضا النفقة على النفس والأقارب، وحيث لا تخصيص فيبقى العام على عمومه.

يجاب على ذلك من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: لا يسلم لكم ما تقولون، حيث تنوعت آراء المفسرين في المراد بالعفو في الآية إلى عدة آراء: الأول: ما فضل عن حاجة صاحبه وحاجة من يعول، الثاني: التوسط في الإنفاق عمومًا بلا إسراف ولا تقتير، الثالث: ما طابت به النفس وسمحت به، الرابع: الصدقة المفروضة.

الوجه الثاني: إن كثيرًا من المفسرين رجحوا أن المراد بالعفو هو: الفضل عن حاجة صاحبه ومن تلزمه مؤنتهم وما لابد منه في حياتهم؛ لأنه هو ما يسهل ويتيسر إخراجه، ولم يشق على القلب إخراجه، فيكون معنى الآية: أنفقوا ما فَضلَ عن حوائجكم ولم تؤذوا فيه أنفسكم فتكونوا عالة على الآخرين[(١)]، وهذا يفيد أن المعنى المراد من الآية هو الصدقة لا مطلق الإنفاق.

الوجه الثالث: إن المرء ليس مطالبًا بارتكاب المآثم لينفق على المحاويج، وإنما ينفق عليهم مما فَضَل من ماله وهذا الأمر بالإنفاق لا يشق على الناس، وهو أفضل الإنفاق؛ لما جاء عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: "خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ"[(٢)]، فإن البداءة بمن يعول نوع من الإنفاق؛ لأنه إن تركهم في خصاصة احتاجوا إلى الأخذ من أموال الفقراء، وفي

(١) ينظر: تفسير الطبري ٣٤٢/٢، ٣٦٤، الكشاف ٢٨٤/١، ٢٩٠، أحكام القرآن لابن العربي ٢١٤/١، تفسير القرطبي ٣٧/٣، ٦١.

(٢) ينظر: صحيح البخاري، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١٤٢٦) ١١٢/٢.

الحديث: (إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ)[١]، أي يمدون أكفهم للسؤال[٢].

الأدلة من السنة والآثار:

الدليل الأول: ما جاء عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ"[٣].

وفي رواية عنه: "لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ"[٤].

وجه الدلالة: حيث دل هذان الحديثان على أن الزكاة لا تكون إلا عن ظهر غنى، وهذا الذي بلغ ماله النصاب وهو محتاج إليه في حاجاته الأصلية ليس بغني، فلا زكاة عليه.

يعترض على ذلك: لا يُسلم لكم أن معنى الصدقة في الحديثين هو الزكاة، وإنما المراد صدقة التطوع، وهذا مما لا يجادل فيه إنسان، فالنفقة على الأهل أفضل من الصدقة؛ لأن الصدقة تطوع، والنفقة على الأهل فريضة؛ والابتداء بالفرائض قبل النوافل أولى، فالأصل أن ليس على الإنسان صدقة إلا إذا فضلت عن حاجته وحاجة من يعول، فليس لأحد إعواز نفسه وأهله بإعطاء غيره، وإنما عليه كفاية غيره بعد كفاية نفسه وأهله؛ إذ حق نفسه وأهله أوجب عليه من حق سائر الناس، أما إذا أراد التصدق مع حاجته فيكون مرجع ذلك إلى حالة المجتمع وحالة الشخص الإيمانية[٥]، فقد تُقبل وقد تُرفض، وقلنا ذلك؛ لأن النفي في الحديث (لا صدقة) للكمال لا للحقيقة[٦]، وبهذا نستطيع التوفيق بين قبول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لصدقة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بكل ماله[٧]، .....

(١) ينظر: صحيح البخاري، باب حجة الوداع (٤٤٠٩) ١٧٨/٥.
(٢) ينظر: تفسير التحرير والتنوير ٦١/٣.
(٣) ينظر: صحيح البخاري، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١٤٢٦) ١١٢/٢.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) ينظر: سبل السلام ١٤٢/٢، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٤٠٧/١.
(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٢٨/٣، فتح الباري ٢٩٥/٣، عمدة القاري ٢٩٣/٨.
(٧) فيما جاء عَنْ زَيْدِ بن أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَمَرَنَا =

وعدم قبولها من غيره[(١)].

رَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالًا عِنْدِي فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟، فَقُلْتُ: مِثْلَهُ، وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟، فَقَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ الله وَرَسُولَهُ، فَقُلْتُ: لَا أُسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا". ينظر: المستدرك على الصحيحين (١٥١٠) ٥٧٤/١.

قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

(١) فيما جاء عَنْ عَامِرِ بن سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى المَوْتِ، فَقُلْتُ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟، قَالَ: وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ". ينظر: صحيح البخاري، باب حجة الوداع (٤٤٠٩) ١٧٨/٥.

❁ وفيما جاء عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ الله الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، قَالَ: "كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ، فَخُذْهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ، مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ، فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الْأَيْسَرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فَحَذَفَهُ بِهَا، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ، أَوْ لَعَقَرَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى". ينظر: سنن أبي داود، باب الرجل يخرج من ماله (١٦٧٣) ١٢٨/٢، صحيح ابن حبان، ذكر الزجر عن أن يتصدق المرء بماله كله، ثم يبقى كلا على غيره (٣٣٧٢) ١٦٥/٨.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ينظر: المستدرك على الصحيحين (١٥٠٧) ٥٧٣/١.

العقر: الجرح. ينظر: البدر المنير ٤١٨/٧.

❁ وفيما جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، "أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَدَعَاهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: تَصَدَّقُوا، فَتَصَدَّقُوا، فَأَعْطَاهُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ثَوْبَيْنِ مِمَّا تَصَدَّقُوا، وَقَالَ: تَصَدَّقُوا، فَأَلْقَى هُوَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، فَكَرِهَ رَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مَا صَنَعَ، وَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا، دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَفْطِنُوا لَهُ، فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَلَمْ تَفْعَلُوا، فَقُلْتُ: تَصَدَّقُوا، فَأَعْطَوْهُ ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: تَصَدَّقُوا، فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، خُذْ ثَوْبَكَ، وَانْتَهَرَهُ". ينظر: صحيح ابن حبان، ذكر الخبر الدال على أن هذا الرجل لم تُفته صلاة أمره النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن يقضيها

يجاب على ذلك: لا يسلم لكم تخصيص معنى الصدقة في الحديث بصدقة التطوع، فالصدقة كما تعني التطوع تعني الفريضة؛ لقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة: ١٠٣]، وإنكم لو تفهمتم الحديث لتبين أنه يشمل الزكاة المفروضة، حيث قال: (لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى)، وأنتم تقولون لا تجب الزكاة إلا بوجود الغنى وهو حصول النصاب فقط بغض النظر عن فضول هذا النصاب عن حاجة صاحبه، وإذا كنتم تقولون لا زكاة إلا على الغني -وهو مَنْ عنده النصاب- فإن الغني في الحقيقة هو من فضل ما عنده من النصاب عن حاجته الأصلية دون غيره ممن يحتاج هذا النصاب وأكثر منه في ضروريات حياته ونفقة عياله.

الدليل الثاني: ما جاء عن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ"[(١)].

وجه الدلالة: حيث دل هذا الحديث على أن أداء الزكاة لابد وأن يكون بطيب النفس، ولا يحصل الأداء عن طيب نفس إلا إذا كان المُؤدَّى فاضلًا عن الحاجة الأصلية[(٢)].

الدليل الثالث: ما جاء عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ شَيْءٌ"[(٣)]، وقد روي مثل هذا عن الكثير من الصحابة والتابعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بعدم إيجاب الصدقة في الأنعام التي يحتاجها صاحبها في العمل والسقي وإن بلغت نصابًا، منها ما جاء عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْخُذُ مِنَ

=
(٢٥٠٥) ٢٥٠/٦.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. ينظر: المستدرك على الصحيحين (١٠٥٤) ٤٢٢/١.

(١) ينظر: مسند أحمد، مسند أبي أمامة الباهلي (٢٢٢٦٠) ٥٩٥/٣٦، المعجم الكبير للطبراني، صدي بن عجلان (٧٥٣٥) ١١٥/٨، واللفظ له. قال شعيب الأرنؤوط: الحديث صحيح.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١١/٢.

(٣) ينظر: سنن الدارقطني، باب ليس في العوامل صدقة (١٩٤٠) ٤٩٣/٢.
قال ابن الملقن: هو عندي صحيح. ينظر: البدر المنير ٤٦٢/٥.

الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةً"[١].

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث على أنه يشترط في وجوب الزكاة أن يكون المال معدًا للنماء فاضلًا عن حاجة صاحبه.

الدليل الرابع: ما جاء عن جَابِرِ بن سَمُرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا أَعْطَى الله أَحَدَكُمْ خَيْرًا[٢] فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ"[٣].

وما جاء عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ[٤]، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بن عَبْدِ الله الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا، يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ"[٥].

وجه الدلالة: حيث دلت هذه الأحاديث على أن المسلم عليه أولًا أن يكفي نفسه حوائجها الأصلية ثم أهله، وما بقي بعد ذلك وتحققت فيه شروط وجوب الزكاة وجبت فيه الزكاة.

الأدلة من المعقول:

الدليل الأول: يشترط أن يكون النصاب فاضلًا عن الحاجة الأصلية؛ لأن به يتحقق الغنى ومعنى النعمة وهو التنعم وبه يحصل الأداء عن طيب النفس؛ إذ المال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون صاحبه غنيًا عنه، ولا يحصل به الغنى الموجب للزكاة؛ إذ الغنى لا يحصل بالقدر المحتاج إليه حاجة أصلية؛ لأنه من ضرورات

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ مَنْ قَالَ: لَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ (٩٩٥٢): (٩٩٦٢) ٣٦٥/٢.

(٢) أي: مالًا. ينظر: مرقاة المفاتيح ١٨٠/٦.

(٣) ينظر: صحيح مسلم، بَابُ النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ، وَالْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ (١٨٢٢) ١٤٥٣/٣.

(٤) أي: علق سيده عتقه على الموت، وسمي بذلك؛ لأن الموت دبر الحياة. ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب ١٨٠/٦.

(٥) ينظر: صحيح مسلم، بَابُ الِابْتِدَاءِ فِي النَّفَقَةِ بِالنَّفْسِ ثُمَّ أَهْلِهِ ثُمَّ الْقَرَابَةِ (٩٩٧) ٦٩٢/٢.

حاجة البقاء وقوام البدن[١].

الدليل الثاني: إن المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم، قياسًا على جواز التيمم مع وجود الماء المحتاج إليه في الشرب[٢].

الدليل الثالث: إن الواجب في إخراج الزكاة هو مواساة المحتاج وإغناؤه، والخطاب بالإغناء لا يتوجه إلا إلى الغني ومن كان مستحِقًا للمواساة شرعًا لا يلزمه أن يواسي غيره، والشرع لا يرد بما لا يفيد، ولا فائدة في أن يأخذ من الغير صدقة ويعطي من ماله زكاة[٣].

الدليل الرابع: القياس على الدين الذي يمنع وجوب الزكاة -وقد قال بذلك بعض الفقهاء[٤]- حيث ذكروا في التعليل: إن الدَّين يمنع وجوب الزكاة في النقود؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إنَّ الله افْتَرَضَ عليهم صَدَقَةً في أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ"[٥]، فالزكاة واجبة على الأغنياء ولا تدفع إلا إلى الفقراء، والمدين ممن يحل له أخذ الزكاة فيكون فقيرًا فلا تجب عليه الزكاة؛ لأنها لا تجب إلا على الأغنياء، ثم إن الزكاة إنما وجبت مواساة للفقراء وشكرًا لنعمة الغنى، والمدين محتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لحاجة غيره ولم يحصل له من الغنى ما يقتضي الشكر بالإخراج[٦]، فكما يمنع الدين وجوب الزكاة كذلك الحاجات الأصلية لصاحب المال

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١١/٢.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ٢٥٣/١.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٦٠/٢.

(٤) ينظر: الذخيرة ٤٣/٣، أحكام الزكاة للإشبيلي ص٤٢، المغني ٣٤٢/٢، شرح كتاب النيل ١١/٣.
واستدلوا بما جاء عَنِ السَّائِبِ بن يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: "هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِهِ وَزَكُّوا بَقِيَّةَ أَمْوَالِكُمْ". ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ مَنْ قَالَ: لَا يُزَكِّيهِ (١٠٥٥٥) ٤١٤/٢.
يقول ابن قدامة: قال ذلك بمحضر من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فلم ينكروه فدل على اتفاقهم عليه. ينظر: المغني ٣٤٢/٢.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر: المغني ٣٤٢/٢.

تمنع وجوب الزكاة، والجامع بينهما عدم الغنى فيهما.

القول المختار: هذا وبعد ذكر الأقوال والأدلة ومناقشة ما أمكن مناقشته، تبين رجحان القول القائل باشتراط فضول المال عن حاجة صاحبه الأصلية لوجوب الزكاة فيه بعد بلوغه النصاب، وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالف، **ولثمانية الأسباب:**

السبب الأول: عمدة أدلة المخالف عموم الأدلة التي توجب الزكاة في الأموال بمجرد بلوغها النصاب، وهذا الاستدلال غير مستقيم؛ لوجود شروط أخرى غير بلوغ النصاب كحولان الحول، وتمام الملك، وغير ذلك مما ثبت بأدلة أخرى -وهم قد قالوا بذلك-، فكذلك هذا الشرط هو الفضول عن الحاجة الأصلية فقد ثبت بما سبق من أدلة.

السبب الثاني: القياس على ما اتفق عليه الفقهاء من عدم وجوب الزكاة فيما يستعمله الإنسان في حياته اليومية[(١)]، والجامع حاجة الإنسان لهذا المال في إنفاقه في حاجاته الأصلية.

السبب الثالث: لعل المخالف لم يصرح بشرط الفضول عن الحاجة الأصلية؛ لعدم انضباط هذا الشرط، وهو كذلك، وهذا لا يمنع من اشتراطه؛ إذ مرجع ضابط الحاجة الأصلية هو: العرف والواقع والادخار -وسأبين ذلك بعد قليل-.

السبب الرابع: إن المخالف وإن لم يصرح بشرط الفضول عن الحاجة الأصلية إلا أنه قد اشترط النماء لوجوب الزكاة في الأموال، وبيان ذلك:

عند المالكية:

يقول الباجي: إن إخراج الزكاة إنما يجب في الأموال المعرَّضة للنماء، ولذلك لا يجب في المقتنى لما لم يكن معرضًا للتنمية، ولذلك سقطت الزكاة في العين -النقود- إذا مُنع صاحبه من تنميته بالغصب، فلما كان مختصًا بالأموال التي تنمى قيل له واس من نمائه وأخرج زكاة مالك بمعنى أنه يخرج من نمائه[(٢)].

---

(١) وقد سبق بيان ذلك.

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ٩٠/٢ بتصرف.

ويقول أيضًا: لو أوجبنا في الدَّين الزكاة في كل عام وهو بيد غيره ونماؤه لغيره لأدى ذلك إلى أن تستهلكه الزكاة، ولهذا أبطلنا الزكاة في أموال القنية[١]؛ لأنا لو أوجبنا فيها الزكاة لاستهلكتها، والزكاة إنما هي على سبيل المواساة في الأموال التي تمكن من تنميتها فلا تفنيها الزكاة في الأغلب[٢].

يقول القرافي وهو يتحدث عن شروط وجوب الزكاة: الشرط الثاني التمكن من التنمية، ويدل على اعتباره إسقاط الزكاة عن العقار وما يستخدم في الاستعمال الشخصي، فلو أن الغنى كاف لوجبت فيهما ولما لم تجب دل على شرطية التمكن من النماء[٣].

عند الشافعية:

يقول الشيرازي: ولا تجب الزكاة في المال حتى يحول عليه الحول؛ لأنه لا يتكامل نماؤه قبل الحول فلا تجب فيه الزكاة[٤].

يقول الماوردي: الأموال على ثلاثة أنواع: الأول: مال نام بنفسه، كالمواشي والزروع والثمار، وهذا يجب فيه الزكاة بشروط، والثاني: مال مرصد للنماء ومُعد له، كالنقود وعروض التجارة، وهذا لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول؛ لأن زكاة الأموال وجبت لنمائها فاقتضى أن يكون زمان النماء وهو الحول معتبراً فيها، والثالث: مال غير نام بنفسه، ولا يرصد للنماء وهو كل مال معد للاقتناء والاستعمال كالبيت، والثوب، والدواب، وهذا لا زكاة فيه إجماعًا[٥].

يقول زكريا الأنصاري: إن المعنى في اشتراط الحول أن يحصل النماء[٦].

---

(١) القِنْيَةُ والقُنْيَة هو ما يقتنيه الإنسان لحاجته ولا يستغني عنه، يقال: اقتنى الشيء، أي: اتخذه لنفسه لا للبيع. ينظر: تهذيب اللغة، باب القاف والنون ٢٣٧/٩، الصحاح، مادة (قنا) ٢٤٦٧/٦.

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ١٤٤/٢ بتصرف.

(٣) ينظر: الذخيرة ٤٠/٣ وما بعدها بتصرف.

(٤) ينظر: المهذب ١٤٣/١.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٨٨/٣ وما بعدها بتصرف.

(٦) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣٥٣/١.

عند الحنابلة:

يقول ابن قدامة: من الأموال الزكائية: الأثمان (الذهب والفضة)، والحول شرط في وجوب زكاتها، واشتُرط لها الحول؛ لأنها مرصدة للنماء والربح، والحول مظنة النماء، وذلك ليكون إخراج الزكاة من الربح؛ فإنه أسهل وأيسر، ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة ولم نعتبر حقيقة النماء؛ لكثرة اختلافه وعدم ضبطه، ولأن ما اعتبرت مظنته لم يلتفت إلى حقيقته كالحكم مع الأسباب[١]، ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال فلابد لها من ضابط كيلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات فينفذ مال المالك[٢].

وبناء على ذلك يمكن القول إن الفقهاء قد قصدوا بالنماء كون المال مُعدًا للاستنماء بالتجارة أو بالرعي -وهو خاص بالماشية-، فبالرعي يحصل كثرة اللبن والنسل والسِّمن، وبالتجارة يحصل الربح، فأقيم السبب مقام المسبب، ولا يعني أن يوجد استنماء حقيقي بالتجارة أو الرعي، ولكن الشرط أن يكون هذا المال معدًا للاستنماء بمعنى أن يكون فاضلًا عن الحاجة الأصلية لصاحبه[٣].

وإذا كان الفقهاء اشترطوا النماء لتدفع الزكاة منه - أي من النماء-، ولم يوجبوا الزكاة في القنية وذلك لحاجة الإنسان واستعماله لها وعدم استغنائه عنها، فلا فرق إذا -إذا كان هذا هو التعليل- بين ما يحتاجه الإنسان من نقود -بلغت نصابًا أم لم تبلغ- أو غيرها في حاجاته الضرورية وبين منزله وملبسه وما لا يمكن الاستغناء عنه في حياته.

السبب الخامس: إن الفقهاء الذين قالوا يجوز أن يُخرج الإنسان زكاة ماله ثم يُعطى من الزكاة لحاجته، لو كانوا بين أظهرنا اليوم لَتغير فقههم؛ لِتغيّر وضع الزكاة؛ فلا عامل يجمعها ولا إمام يوزعها، بل كل إنسان على حسب حاله، فلو أخرجها المسلم لمجرد بلوغ ماله النصاب مع حاجته لأكثر من هذا النصاب -ولم يكن هذا النصاب فاضلًا عن حاجته- فمن يعطيه من زكاة ماله؟!.

---

(١) كنقض الوضوء بالنوم.

(٢) ينظر: المغني ٢٥٧/٢ وما بعدها بتصرف.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١١/٢.

السبب السادس: يقول الإمام النووي: إذا كان للشخص عقارًا ولا يكفيه دخله، فهو فقير أو مسكين، فإنه يعطى من الزكاة تمام كفايته، ولا يُكلف بيعه[١]، قلتُ: إذا كان الأمر كذلك فماذا يقول إمامنا فيمن رأس ماله -وإن بلغ نصابًا- يتاجر فيه وما يأتيه من ربحه، قد لا يكفيه وعياله؟!، ألا يصح قياس رأس المال هذا -النقود- على العقار، والجامع بينهما عدم استغناء صاحبهما عنهما.

السبب السابع: إذا كان الحنفية قد نصوا على اشتراط الفضول عن الحاجة الأصلية لوجوب الزكاة، فلابد من بيان مذهبهم بالتفصيل في هذا الأمر:

اتفقت كلمة الحنفية -بل وغيرهم كما سبق بيانه في شرط النماء- في أنه لا زكاة في العروض -وهي كل ما سوى النقدين- إلا إذا كان ناميًا، وفاضلًا عن الحاجة الأصلية[٢]، ويتحقق النماء فيها بالتجارة في أعيانها، أو كون الماشية سائمة[٣]، وعلى ذلك فلا زكاة في العروض حتى ولو كانت صالحة للتجارة ما لم يتاجر فيها بالفعل، فلا زكاة في البيت الذي يسكنه صاحبه، والسيارة التي يركبها، وآلة حرفته؛ لأن هذه الأشياء ليست بنامية فلا يجب فيها شيء، وعلى ذلك يكون معنى النماء داخلًا في معنى الفضول عن الحاجة الأصلية، ولذا عبّر الكاساني عن النماء بقوله: وإن شئت قلتَ ومنها كون المال فاضلًا عن الحاجة الأصلية؛ لأن به يتحقق الغنى ومعنى النعمة، فاعتبروا المتاجرة في العروض دليلًا على أنه فاضل عن حاجته الأصلية[٤].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين ٣١٣/٢ بتصرف.

(٢) جعل الحنفية من الحوائج الأصلية: حوائج العيال، وما لابد منه في الحياة، والضابط، هو: حد الكفاية من غير تقدير. ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام ١٩٣/١، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢٨٦/١.

(٣) الماشية يقصد بها الإبل والبقر والغنم، معنى سائمة من السوم وهو الرعي، والمراد: هي الماشية التي ترعى على العشب ولا تكلف أصحابها شيء. ينظر: لسان العرب، مادة (سوم) ٣١١/١٢، مادة (مشى) ٢٨٢/١٥.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٤٩/٢، ١٥٠، ١٦٥، تحفة الفقهاء ٢٧١/١، بدائع الصنائع ١١،٢٠/٢، الاختيار تعليل المختار ١١٩/١، تبيين الحقائق ٢٥٥/١، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢٨٦/١، حاشية ابن عابدين ٢٦٢/٢.

بينما اختلفت الرواية عندهم في النقدين (الذهب والفضة) على روايتين:

الرواية الأولى: لم يُعتبر النماء شرطًا لوجوب الزكاة فيهما؛ لأن النماء فيهما في ذاتهما؛ فهما ثمن الأشياء في الأصل، ولا يحتاج في التصرف فيهما والمعاملة بهما إلى التقويم والاستبدال، فتتعلق الزكاة بعينهما كيف كانا متى بلغا النصاب(١).

الرواية الثانية: إنه لا فرق بين الأموال -عروضًا أو نقودًا- في شرطي النماء والفضل عن الحاجة الأصلية، فقال ابن عابدين موضحًا شرط الفضول عن الحاجة الأصلية كشرطٍ لوجوب الزكاة: ألّا يكون المال مشغولًا بالحاجة الأصلية، ومعنى الحاجة الأصلية أي: ما يُدفع به الهلاك عن الإنسان تحقيقًا (كالنفقة، والمنزل، والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد) أو تقديرًا (كالدَّين، وآلات الحرفة، وأثاث المنزل، ووسيلة نقل مناسبة)، وعلى ذلك فإذا كان له نقود بلغت نصابًا أم لم تبلغ ويحتاج صرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة كما أن الماء المحتاج إليه للعطش كان كالمعدوم وجاز عنده التيمم(٢).

وعللوا ذلك بأن المقصود الأصلي من شرعية الزكاة وهو الابتلاء بمواساة الفقراء على وجه لا يصير المعطي فقيرًا، ولذا فإنه يعطي من فضل ماله قليلًا من كثير، فالواجب إخراجه جزء من الفضل لا من رأس المال، وإيجاب الزكاة في المال الذي لا نماء له أصلًا يترتب عليه مخالفة لهذا الأصل مع تكرر السنين خصوصا مع الحاجة إلى الإنفاق(٣).

ثم أراد ابن عابدين الجمع بين الروايتين بأمرين:

الأول: إن اشتراط النماء يُخرج النقد البالغ للنصاب المحتاج صاحبه إلى النفقة منه في حوائجه الأصلية، واشتراط الفضل عن الحاجة الأصلية يُخرج العروض التي يحتاجها صاحبها في حاجته الأصلية، وعلى ذلك فإذا كان معه نقودًا أمسكها بنية صرفها إلى حاجته الأصلية فلا تجب الزكاة فيها

(١) ينظر: المراجع السابقة، وهذه الرواية توافق قول من يقول لا يشترط الفضول عن الحاجة الأصلية لوجوب الزكاة.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٦٢/٢.

(٣) ينظر: فتح القدير ١٥٥/٢، تبيين الحقائق ٢٥٣/١.

حتى ولو حال الحول وهي عنده.

الثاني: حمل الرواية الأولى على ما إذا أمسك النقود عنده لينفق منها **كلما احتاج**، فحال الحول وقد بقي معه منه نصاب فإنه يزكي ذلك الباقي، حتى وإن كان قصد الإنفاق منها في المستقبل؛ وذلك لعدم استحقاق صرفها الآن إلى حوائجه الأصلية وقت حولان الحول، بينما حمل الرواية الثانية على ما إذا أمسك النقود عنده لينفق منها في حوائجه الأصلية وحال عليها الحول - بلغت النقود نصابًا أو لم تبلغ- وهو ينفق منها بالفعل الآن[١].

السبب الثامن: يمكن اعتبار ضابط الفضل عن الحاجة الأصلية هو: **ادخار مقدار النصاب، أو استثماره دون الحاجة إليه أو إلى أرباحه مدة الحول.**

الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ الله وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ الله فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

وجه الدلالة: حيث دلت الآية الكريمة[٢] على أن الذم على عدم الإنفاق حاصل للمكنزين، والكَنْز في اللغة اسم للمال إذا جُمع وادخر وأُحرز في وعاء ونحوه مما يُدخر فيه الأموال[٣]، والمراد بالكنز هنا هو كل ما فضل من المال عن حاجة صاحبه إليه[٤]، وهذا المعنى مروي عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٥]، وهذا يفيد انتفاء

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٦٢/٢، تقريرات الرافعي على رد المحتار (وهو الشيخ عبدالقادر الرافعي ت١٣٢٣هـ) ١٧٢/١.

(٢) يقول القرطبي: واختلف الصحابة في المراد بهذه الآية، والصحيح أن المراد بها أهل الكتاب وغيرهم من المسلمين. ينظر: تفسير القرطبي ١٢٣/٨ بتصرف، فتح القدير ٣٥٦/٢.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة، مادة (كنز) ٥٨/١٠، لسان العرب، مادة (كنز) ٤٠١/٥، المعجم الوسيط، مادة (كنز) ٨٠٠/٢.

(٤) ينظر: تفسير الطبري ١١٩/١٠، التفسير الكبير ٣٦/١٦.

(٥) ينظر: تفسير القرطبي ١٢٥/٨.
إلا أن الإمام القرطبي قال بعد حكايته لهذا الرأي: وهو مما نقل من مذهب أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو من شدائده، ومما انفرد به رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم برر القرطبي هذا الرأي بقوله: ويحتمل أن يكون =

صفة الاكتناز عن الأموال مادام أصحابها في حاجة إليها، وإن بلغت نصابًا، وفي معنى ذلك يقول الزمخشري: لم خصّ الذهب والفضة بالذكر من بين سائر الأموال؟، لأنهما أصل التمول وأثمان الأشياء، ولا يكنزهما إلاّ من فضلا عن حاجته، ومن كثرا عنده حتى يكنزهما لم يُعدم سائر أجناس المال، فكان ذكر كنزهما دليلًا على ما سواهما[١].

فمن كان عنده فائضًا ماليًا -وقد بلغ نصابًا- وبقي هذا الفائض على حاله حولًا كاملًا، فإن الزكاة حينئذ تجب عليه فيه؛ لأن ادخار هذا المال الفائض عن الحاجة كل هذه المدة دليل قاطع على ثبوت وصف الغنى لمالك هذا المال[٢]، والعكس صحيح أيضًا.

الدليل الثاني: إن الإسلام أوجب الزكاة على الأغنياء فقط؛ لحديث: "إنَّ الله افْتَرَضَ عليهم صَدَقَةً في أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ"[٣].

وجه الدلالة: الغنى في اللغة يعني الكفاية، يقال: لا يُغني فلان غناء فلان، أي: لا يكفي كفايته[٤]، وبما أن الكفاية هي حد الغنى، والكفاية غير منضبطة في

=

سبب هذا الرأي من أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما روي أن الآية نزلت في وقت شدة الحاجة وضعف المهاجرين وقصر يد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كفايتهم ولم يكن في بيت المال ما يسعهم وكانت السنون الجوائح هاجمة عليهم فنهوا عن إمساك شيء من المال إلا على قدر الحاجة ولا يجوز ادخار الذهب والفضة في مثل ذلك الوقت فلما فتح الله على المسلمين ووسع عليهم أوجب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزكاة في النصاب المعلوم مع حولان الحول، ولم يوجبها في كل المال. المرجع السابق بتصرف.

قلت: وإن كان قصد أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجوب الإنفاق من المال الفاضل عن الحاجة سواء بلغ نصابًا أم لم يبلغ، فإن محل استدلالي بقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو اعتبار فضول المال عن حاجة صاحبه هو الضابط بين المال المكنوز وغيره، فمادام صاحب المال في حاجة إليه فلا يُعد هذا المال كنزًا بلغ ما بلغ ما دام في حاجة إليه.

(١) ينظر: الكشاف ٢٥٥/٢ بتصرف.

(٢) ينظر: التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة، د: رياض الخليفي ص٤١٨.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: مقاييس اللغة، مادة (غني) ٣٩٧/٤.

ذاتها، ولذا يمكن ضبط الغني بأنه: ذلك الشخص الذي يكون عنده فائض مالي يدّخره ولا يضطر إلى استخدامه في حاجاته الأساسية مدة الحول، فهو يجد سعة في الرزق ويسارًا في المال يزيد عن حد الكفاية؛ حتى يصل إلى حالة يدخر فيها المال ويكتنزه لعدم حاجته إليه في واقعه العملي[1]. والله أعلم.

إن هذا الأمر يدفعنا إلى بحث حقيقة الغنى، وهذا ما أعْرض له في المبحث التالي.

(١) ينظر: التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة، د: رياض الخليفي ص٤١٢ بتصرف.

المبحث الثالث

موقف الفقه الإسلامي من حقيقة الغنى

والسؤال: هل الغنى الذي يوجب الزكاة هو نفس الغنى الذي يحرّم سؤالها، وهو نفس الغنى الذي يحرّم أخذها بدون سؤال؟.

بتتبع مذاهب الفقهاء حول هذه المسألة تبين أن هناك أنواع للغنى:

النوع الأول: غنى يوجب على صاحبه الزكاة، وهو من ملك نصابًا من الأموال الزكوية وكان فاضلًا عن حاجته الأصلية، وحال عليه الحول، وقد سبق بيان ذلك في المبحث السابق.

النوع الثاني: غنى يحرِّم على صاحبه سؤال الناس أموالهم.

النوع الثالث: غنى يحرِّم على صاحبه أخذ الزكاة.

وبتتبع مذاهب الفقهاء في الإجابة على هذا السؤال، تبين أنهم قد اختلفوا في ذلك على أقوال، وبيان هذا الاختلاف على النحو التالي:

سبب اختلاف الفقهاء في حقيقة الغنى:

هل الغنى المانع من أخذ الزكاة هو معنى شرعي أم معنى لغوي؟ فمن قال: معنى شرعي، قال: إن وجود النِّصاب هو الغنى، ومن قال: معني لغوي، اعتبر في ذلك أقل ما يطلق عليه الاسم، فمن رأى أن أقل ما يطلق عليه الاسم هو محدود في كل وقت وفي كل شخص جعل حده هذا، ومن رأى أنه غير محدود وأن ذلك يختلف باختلاف الحالات والحاجات والأشخاص والأمكنة والأزمنة وغير ذلك، قال: هو غير محدود، وإن ذلك راجع إلى الاجتهاد[(١)].

تنبيه: سيكون الحديث هنا عن النوع الثاني والثالث فقط؛ إذ سبق الحديث عن النوع الأول.

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ٢٠٢/١.

مذاهب الفقهاء في هذه المسألة:

المذهب الأول: ضابط الغنى الذي يحرِّم على صاحبه أخذ الزكاة وقبولها، وهو أن يملك من الأموال التي لا تجب فيها الزكاة -القنية- ما يفضل عن حاجته، وتبلغ قيمة الفاضل مائتي درهم[(١)]، أما ضابط الغنى الذي يحرِّم على صاحبه السؤال ويحل له أخذ الزكاة بدون سؤال، هو من كان عنده قوت يومه، وإلى هذا ذهب الحنفية[(٢)].

المذهب الثاني: لهم تفصيل في ضابط الغنى الذي يُحرِّم الأخذ والسؤال أعرضه أثناء استعراض الأدلة والمناقشات، وهذا ما ذهب إليه المالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة، والظاهرية، والإباضية، والزيدية، والإمامية، وغيرهم[(٥)].

الأدلة والمناقشات والاختيار:

استدل أصحاب المذهب الأول وهم الحنفية، القائلون بالتفرقة:

الأدلة على أن ضابط حرمة أخذ الزكاة هو: أن يملك الشخص من أموال القنية ما يفضل عن حاجته، وتبلغ قيمة الفاضل مائتي درهم.

الدليل الأول: إن هذه الأشياء - القنية- من الحوائج اللازمة التي لابد للإنسان منها فكان وجودها وعدمها سواء، فلا تجب عليه الزكاة، وإنما حرم عليه

(١) أي: أن يملك الشخص من الأموال التي لا تجب فيها الزكاة -القنية- من: البيوت، والأثاث، والثياب، ووسائل النقل، والماشية، ما يفضل عن حاجته، وتبلغ قيمة الفاضل مائتي درهم، بشرط أن تكون هذه الأشياء لاستعماله الشخصي لا للتجارة أو للرعي، فإن فضل من هذه الأشياء ما يبلغ قيمته مائتي درهم حرم عليه أخذ الصدقة.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٤/٣، شرح معاني الآثار ٣٧٢/٤، بدائع الصنائع ٤٨/٢: ٤٩، الاختيار تعليل المختار ١٢٩/١، الفتاوى الهندية ١٨٩/١.

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٩٨/٤، الذخيرة ١٤٤/٣، بداية المجتهد ٢٠٢/١، مواهب الجليل ٣٤٧/٢، حاشية الدسوقي ٤٩٤/١، أحكام الزكاة للإشبيلي ص٨٨.

(٤) ينظر: مختصر المزني ص٢٠٩، الحاوي الكبير ٤٩٠/٨، المجموع ١٧٧/٦، معالم السنن ٥٦/٢، فتح الباري ٣٠٨/٤.

(٥) ينظر: المغني ٢٧٧/٢، ٣٢٤/٦، المحلى ٢٧٢/٤، شرح كتاب النيل ٢٢٠/٣: ٢٢٤، التاج المذهب ٢٠٧/١، المبسوط في فقه الإمامية ٢٥٦/١.

أخذها؛ لوجود ما يكفيه.

الدليل الثاني: أخذ الصدقة قد يكون حلالًا وقد يكون حرامًا، فهي تحل لمن ليس عنده ما يغديه أو يعشيه وذلك باتفاق الجميع؛ لأن من ملك دون ما يغديه أو يعشيه لم يكن غنيًا باتفاق، وكذلك من ملك دون مائتي درهم؛ لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لمعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الزكاة: "تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ"[(١)]، فعلمنا بذلك أن مالك مائتي درهم غني، وأن ما دونها غير غني، فثبت بذلك أن أخذ الصدقة حرام على مالك مائتي درهم فصاعدا، وأنها حلال لمن يملك ما هو دون ذلك، فمن كان عنده من أموال القنية ما لا يكفيه ولا يفضل عن حاجته، جاز له أخذ الصدقة[(٢)].

يجوز أخذ الصدقة للفقير ولو كان قويًا مكتسبًا؛ لما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟، فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا، وَلَمْ يَأْكُلْ"[(٣)]، ومعلوم أنه لا يتوهم أن أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا كلهم عاجزين عن التكسب بل كان بعضهم قويًا مكتسبًا.

الدليل على أن ضابط حرمة السؤال مع إباحة أخذ الزكاة بدون سؤال هو: من كان عنده قوت يومه؛ ما جاء عن سَهْل ابْنَ الْحَنْظَلِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّ، أن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِنَّهُ مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا يُغْنِيهِ؟، قَالَ: مَا يُغَدِّيهِ أَوْ يُعَشِّيهِ"[(٤)].

فإن لم يكن له قوت يومه ولا ما يستر به عورته فإنه يحل له أن يسأل؛ لأن الحال حال الضرورة وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار ٣٧٢/٤.

(٣) ينظر: صحيح البخاري، بَابُ قَبُولِ الهَدِيَّةِ (٢٥٧٦) ١٥٥/٣.

(٤) ينظر: مسند أحمد بن حنبل، حديث سهل بن الحنظلية (١٧٦٦٢) ١٨٠/٤، صحيح ابن حبان، ذكر البيان بأن مسألة المستغني بما عنده إنما هي الاستكثار من جمر جهنم نعوذ بالله منها (٣٣٩٤) ١٨٧/٨.

قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. ينظر: مجمع الزوائد ٩٦/٣.

١٩٥]، وترك السؤال في هذا الحال إلقاء النفس في التهلكة، وإنه حرام فكان له أن يسأل بل يجب عليه ذلك[١].

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بالتفصيل:

الرأي الأول: وهو للمالكية، فإنهم لم يحددوا في الغنى حدًا معينًا، وإنما مرجع الغنى هو الاجتهاد والمعروف من أحوال الناس.

يقول ابن عبدالبر: روى ابن القاسم عن مالك أنه سئل هل يعطى من الزكاة من له أربعون درهما؟ فقال نعم، وهو المشهور من مذهب مالك، وروى الواقدي عن مالك أنه قال لا يعطى من الزكاة من له أربعون درهمًا، وللتوفيق بينهما: فإن الرواية الأولى تحمل على الشخص الضعيف عن الكسب أو من له عيال، وتحمل الثانية على الشخص القوي على الكسب، حسن التصرف[٢].

أما القادر على الاكتساب بصنعة، فلا يخلو أمره من ثلاث أحوال: الأولى: أن يكون له صنعة مشتغل بها تكفيه وعياله، فلا يُعطى من الزكاة، وإن لم تكفيه أُعطى تمام كفايته، الثانية: أن لا تكون له صنعة أو كانت ثم كسدت ولم يجد ما يحترف به فإنه يُعطى من الزكاة، الثالثة: أن تكون له صنعة تكفيه غير أنه تارك لها غير مشتغل بها، فقد اختلفوا: والمشهور أن يُعطى القادر على الكسب من الزكاة، وقيل: لا يجوز إعطاء القادر على التكسب[٣].

يجوز عند المالكية على المشهور دفع الزكاة لمالك النصاب من الأموال الزكوية إذا كان ما عنده لا يكفيه مدة سنة لحاجته وكثرة عياله، وروي أن الزكاة لا تُعطى لمالك النصاب[٤].

تنبيه: يجوز عند المالكية أن تُؤخذ الزكاة من شخص ويُعطى هو من الزكاة، يقول ابن عبدالبر: من ملك خمسة أوسق من شعير قيمتها خمسة دراهم أو نحوها

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٤/٣، شرح معاني الآثار ٣٧٢/٤، بدائع الصنائع ٤٨/٢: ٤٩، الاختيار تعليل المختار ١٢٩/١، الفتاوى الهندية ١٨٩/١.

(٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٩٨/٤، بداية المجتهد ٢٠٢/١، مواهب الجليل ٣٤٧/٢.

(٣) ينظر: أحكام الزكاة للإشبيلي ص٨٨، الذخيرة ١٤٤/٣، حاشية الدسوقي ٤٩٤/١.

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي ٤٩٤/١.

-وهذا لا يُعد غنيًا عند أحد- وكان ملكه إياها بزراعته لها في أرضه ولم يملك من حصاده غيرها أن الصدقة واجبة عليه فيها، وإن لم يملك شيئا سواها، وهذا فقير مسكين غير غني وقد وجبت عليه الصدقة[١].

الرأي الثاني: ضابط الغنى الذي يُحرّم أخذ الزكاة وسؤالها هو الكفاية، وإلى هذا ذهب الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

استدل القائلون بأن ضابط الغنى هو الكفاية، بالسنة، والمعقول:

الأدلة من السنة:

الدليل الأول: ما جاء عَنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بن عَدِيِّ بن الْخِيَارِ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ، أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يَسْأَلَانِهِ عَنِ الصَّدَقَةِ؟، قَالَ: فَرَفَعَ فِيهِمَا الْبَصَرَ وَصَوَّبَهُ، وَقَالَ: "إِنَّكُمَا لَجَلْدَانِ"، فَقَالَ: "أَمَا إِنْ شِئْتُمَا

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ١١٩/٤ بتصرف.

(٢) فقالوا: إن حد الغنى هو الكفاية، فمن كان عنده كفايته حرم له السؤال والأخذ وإلا فلا، يقول الشافعي: وقد يكون الشخص غنيًا ولا مال له تجب فيه الزكاة، وقد يكون فقيرًا بكثرة العيال وله مال تجب فيه الزكاة، وإنما الغنى والفقر ما يعرفه الناس بقدر حال الرجال. ينظر: مختصر المزني ص٢١٣ بتصرف.
فالغنى غير معتبر بالمال، وإنما هو القدرة على الكفاية الدائمة لنفسه ولمن تلزمه نفقته، وحد الكفاية يختلف باختلاف أحوال الناس فإن المكتسب بصنعته قدر كفايته وكفاية عياله لا يكون فقيرًا وتحرم عليه الزكاة وإن لم يكن له مال، أي: أنه لا حد للغنى معلوم وإنما يعتبر حال الإنسان بوسعه وطاقته فإذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة وإذا احتاج حلت له، فقد يكون الرجل بالدرهم غنيًا مع كسبه ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله. ينظر: مختصر المزني ص٢٠٩، الحاوي الكبير ٤٩٠/٨، ٥١٩/٨، معالم السنن ٥٦/٢، التمهيد لابن عبد البر ١٠٤/٤، فتح الباري ٣٠٨/٤.
تنبيه: المعتبر في الاكتساب، ما يليق بحاله ومروءته، وأما ما لا يليق به فهو كالمعدوم. ينظر: المجموع ١٧٧/٦.

(٣) فقالوا: إن ضابط الغنى هو: ما تحصل به الكفاية، فإذا لم يكن محتاجًا حرمت عليه الصدقة وإن لم يملك شيئًا، وإن كان محتاجًا حلت له الصدقة وإن ملك نصابًا، والأثمان -النقود- وغيرها في هذا سواء، وهذا اختيار أبي الخطاب وابن شهاب العكبري. ينظر: المغني ٢٧٧/٢، ٣٢٤/٦، كشاف القناع ٢٧٢/٢.

أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ"[١].

وجه الدلالة: حيث جعل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ القدرة على الكسب كالغنى بالمال في تحريم أخذ الصدقات[٢].

يعترض على ذلك: قد خيّرهما النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بين الإعطاء وعدمه، فهذا يدل على الجواز، وأقصى ما يفيده الحديث حرمة السؤال، والحث على الاكتساب؛ إذ لو كان حرامًا لما خيرهما النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ[٣].

يجاب على ذلك بجوابين:

الجواب الأول: كان التخيير لأجل أن يستعينا بهذا المال على إيجاد عمل لهما إن أرادا، لا لأن لهما حقًا في هذا المال، يدل على ذلك ما أخرجه الطبراني بسنده عَنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بن عَدِيِّ ابْنِ الْخِيَارِ أَنَّ رَجُلَيْنِ أَتَيَا رَسُولَ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَفَعَ لَهُمَا بَصَرَهُ وَخَفَضَهُ، فَرَآهُمَا رَجُلَيْنِ جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: "**إِنْ شِئْتُمَا أَعْنْتُكُمَا فِيهَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لَغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**"[٤].

الجواب الثاني: يحتمل أن سبب التخيير هو عدم علم النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ

---

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ كَمِ الْكَنْزُ؟ وَلِمَنِ الزَّكَاةُ؟ (٧١٥٤) ١٠٩/٤، مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الزَّكَاةِ، مَا قَالُوا فِي مَسْأَلَةِ الْغَنِيِّ وَالْقَوِيِّ (١٠٦٦٦) ٤٢٤/٢، واللفظ له، مسند أحمد، مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ، حَدِيثُ رَجُلَيْنِ أَتَيَا النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ (١٨٠٠١) ٢٢٤/٤، سنن أبي داود، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ يُعْطِي مِنَ الصَّدَقَةِ، وَحَدُّ الْغِنَى (١٦٣٣) ١١٨/٢، سنن البيهقي الكبرى، كِتَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ، بَابُ الْفَقِيرِ أَوِ الْمِسْكِينِ لَهُ كَسْبٌ أَوْ حِرْفَةٌ تُغْنِيهِ وَعِيَالَهُ فَلَا يُعْطَى بِالْفَقْرِ وَالْمَسْكَنَةِ شَيْئًا (١٢٩٤١) ١٤/٧.
قلتُ: وهو حديث صحيح. ينظر: البدر المنير ٣٦١/٧، نصب الراية ٤٠١/٢، مجمع الزوائد ٩٢/٣.
فائدة: (جلدين) بسكون اللام وكسرها أي قويين، (إن شئتما أعطيتكما) أي: من الصدقة ووكلت الأمر إلى أمانتكما، لكن تكونان في خطر الأخذ بغير حق إن كنتما قويين، كما دل عليه حالكما أو غنيين. ينظر: مرقاة المفاتيح ٢٩٦/٤.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٤٩١/٨.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٤/٣، بدائع الصنائع ٤٨/٢.

(٤)- ينظر: المعجم الأوسط، باب الألف، من اسمه إبراهيم (٢٧٢٢) ١٣٧/٣.

بحقيقة أمرهما فأوكلهما إلى ضمائرهما، وهذا ما فهمه البيهقي من الحديث حيث أخرج الحديث تحت باب سماه: بَابُ مَنْ طَلَبَ الصَّدَقَةَ بِالْمَسْكَنَةِ أَوِ الْفَقْرِ وَلَيْسَ عِنْدَ الْوَالِي يَقِينُ مَا قَالَ[(١)]، ثم لم أقف على رواية من روايات الحديث تدل على أنهما أخذا من الصدقة أو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطاهما منها.

الدليل الثاني: ما جاء عَنْ عَبْدِاللَّهِ بن عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ"[(٢)].

وجه الدلالة: حيث حرّم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ الصدقة بالقدرة على الكسب كما حرمها بالغنى[(٣)]، فدل ذلك على حرمة أخذ الزكاة للشخص الذي عنده ما يكفيه من كسبه ونحوه.

---

(١) ينظر: سنن البيهقي الكبرى ١٤/٧.

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ كَمِ الْكَنْزُ؟ وَلِمَنِ الزَّكَاةُ؟ (٧١٥٥) ١١٠/٤، مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الزَّكَاةِ، مَا قَالُوا فِي مَسْأَلَةِ الْغَنِيِّ وَالْقَوِيِّ (١٠٦٦٣) ٤٢٤/٢، مسند أحمد، مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مُسْنَدُ عَبْدِاللهِ بن عَمْرِو بن الْعَاصِ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٦٥٣٠) ١٦٤/٢، سنن أبي داود، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ يُعْطِي مِنَ الصَّدَقَةِ، وَحَدُّ الْغِنَى (١٦٣٤) ١١٨/٢.

قال الترمذي: حديث حسن. ينظر: سنن الترمذي، كِتَابُ الزَّكَاةِ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَنْ لاَ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ (٦٥٢) ٤٢/٣

قلتُ: وهو مروي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضاً. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الزَّكَاةِ، مَا قَالُوا فِي مَسْأَلَةِ الْغَنِيِّ وَالْقَوِيِّ (١٠٦٦٤) ٤٢٤/٢، مسند أحمد، مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٨٨٩٥) ٣٧٧/٢.

قال الحاكم: هذا حديث على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ينظر: المستدرك على الصحيحين، كِتَابُ الزَّكَاةِ (١٤٧٧) ٥٦٥/١.

قال ابن الملقن: حديث أبي هريرة حديث صحيح، كل رجاله ثقات. ينظر: البدر المنير ٣٦٢/٧ بتصرف. وينظر: مجمع الزوائد ٩٢/٣.

فائدة: (مِرَّةٍ سَوِيٍّ)، المرة: القوة وشدة العقل، والسوي: المستوي الخلق، والمراد به: صحيح الأعضاء ليس به علة. ينظر: لسان العرب، حرف الراء، فصل الميم، مادة (مرر) ١٦٨/٥، تاج العروس، باب الراء، فصل الميم مع الراء، مادة (مرر) ١٠٨/١٤.

والمراد: القوة على الكسب والعمل. ينظر: البدر المنير ٣٦٤/٧، مرقاة المفاتيح ٢٩٥/٤.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٤٩١/٨.

الدليل الثالث: ما جاء عَنْ قَبِيصَةَ بن الْمُخَارِقِ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: "أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ، قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ، قَالَ: يَا قَبِيصَةُ مَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا"[(١)].

وجه الدلالة: حيث مدّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إباحة المسألة إلى وجود إصابة القوام أو السداد[(٢)].

الدليل الرابع: سئل الإمام أحمد: قد يكون للرجل الإبل والغنم تجب فيها الزكاة وهو فقير، ويكون له أربعون شاة، وتكون له الضيعة لا تكفيه، فيعطى من الصدقة؟، قال: نعم، ثم قال: (الإمام أحمد) قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أعطوهم وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا"[(٣)].

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، ما قالوا فيما رخص فيه من المسألة لصاحبها (١٠٦٨٥) ٤٢٦/٢، صحيح مسلم، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ (١٠٤٤) ٧٢٢/٢.
فائدة: (الجائحة) الآفة تصيب مال الإنسان، (السداد) ما يسد حاجة المعوز ويكفيه (الفاقة) الفقر، (الحجى) العقل، (السحت) الحرام الذي لا يحل كسبه؛ لأنه يسحت البركة أي يذهبها. ينظر: سبل السلام ١٤٧/٢.

(٢) ينظر: المغني ٢٧٧/٢.

(٣) ينظر: المغني ٢٧٨/٢.
قلت: بحثت عن أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلم أعثر عليه بهذا اللفظ، وإنما وجدته بلفظ: " إِذَا أَعْطَيْتُمْ فَأَغْنُوا". ينظر: مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ قَسْمِ الْمَالِ (٧٢٨٦) ١٥٠/٤، مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الزَّكَاةِ، مَا قَالُوا فِي الزَّكَاةِ قَدْرُ مَا يُعْطِي مِنْهَا (١٠٤٢٥) ٤٠٣/٢.
وبلفظ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْطَى رَجُلًا وَاحِدًا ثَلَاثًا مِنَ الْإِبِلِ، وقَالَ لِلسُّعَاةِ: "كَرِّرُوا عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ، وَإِنْ رَاحَ عَلَى أَحَدِهِمْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ". ينظر: الأموال، كِتَابُ الصَّدَقَةِ وَأَحْكَامِهَا وَسُنَنِهَا، بَابُ أَدْنَى مَا يُعْطَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَكَمْ أَكْثَرِ مَا يَطِيبُ لَهُ مِنْهَا؟، (١٧٧٧)، (١٧٧٩) ص٦٧٦.

=

وسئل الإمام أحمد مرة: عن الرجل يكون له عقار يشغله أو ضيعة تساوي عشرة آلاف أو أقل أو أكثر لا تكفيه؟، قال: "يأخذ من الزكاة"[١].

الأدلة من المعقول:

الدليل الأول: إن القادر على الكسب عنده ما يكفيه بكسبه ويغنيه عن الزكاة، فلم يجز الدفع إليه وحرُم عليه أخذ الزكاة كالمالك للنصاب[٢].

الدليل الثاني: القياس على حرمة المسألة، فكما يحرم على القادر على الكسب المسألة كذلك يحرم عليه أخذ الصدقة كالغني، فإنه يحرم عليه المسألة ويحرم عليه أخذ الصدقة[٣].

الدليل الثالث: القياس على سقوط نفقته بقدرته على الاكتساب، فكما تسقط نفقة القادر على الكسب عمن تجب عليه نفقته صار كالغني في حرمة أخذ الصدقة[٤].

الدليل الرابع: القياس على مالك النصاب، فكما تحرم الصدقة لمالك النصاب لكفايته بالنصاب، كذلك تحرم الصدقة لمن عنده ما يكفيه مطلقًا سواء بلغ ما عنده نصابًا أم لم يبلغ، والعلة وجود ما يغنيه عن أخذ الزكاة وهي الكفاية[٥].

الدليل الخامس: إن العلة في إباحة أخذ الصدقة هي الحاجة، فمن كان محتاجًا فهو فقير يدخل في حديث قبيصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن استغنى وليس محتاجًا دخل في عموم النصوص المحرمة لأخذ الصدقة كحديث: "لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ"، وعلى ذلك فالغنى الذي يمنع من أخذ الصدقة هو الكفاية، فيجوز الأخذ لكل من لا كفاية له، سواء أكان عنده نصابًا أم لا، وسواء أكان هذا النصاب من النقود أم من

وفي إسناده حجاج بن أرطاة وقد تكلم فيه بعض العلماء. ينظر: سير أعلام النبلاء ٦٨/٧.

(١) ينظر: المغني ٢٧٨/٢.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٤٩١/٨، المغني ٢٧٨/٢.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٤٩١/٨.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٤٩١/٨.

(٥) ينظر: المغني ٢٧٨/٢.

غيرها[١].

الدليل السادس: يجوز له أخذ الزكاة إذا كان لا يملك ما يغنيه، ولا يقدر على كسب ما يكفيه، كما لو كان ما يملكه لا تجب فيه الزكاة، ولأن الفقر عبارة عن الحاجة قال الله تعالى: ﴿أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ﴾ [فاطر: ١٥]، أي المحتاجون إليه[٢]، والمقصود من الزكاة هي دفع الحاجة، ولا فرق في دفع الحاجة بين ما عنده نصاب أو ليس عنده نصاب؛ لوجود الحاجة عندهما، يؤكده أن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ سمى الذين لهم سفينة في البحر مساكين، فقال تعالى: {أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ } [الكهف: ٧٩].

تنبيه: يجوز عند الشافعية والحنابلة أن تُؤخذ الزكاة من شخص ويُعطى هو من الزكاة، يقول الماوردي: (فجاز أن يكون منهم من تؤخذ منه فتدفع إليه وهو مالك ما يزكى إذا كان غير مكتسب)[٣]، وقد نص الإمام أحمد فيمن له نصاب من الماشية والزرع أن الصدقة تؤخذ منه، وترد عليه إذا لم يكن له قدر كفايته[٤].

الرأي الثالث: ضابط الغنى الذي يمنع من أخذ الزكاة وسؤالها، هو امتلاك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب، أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام - من غير الأثمان- من كسب أو تجارة أو عقار أو نحو ذلك، ولو ملك من العروض أو الحبوب أو العقار ما لا تحصل به الكفاية لم يكن غنيًا وإن ملك نصابًا من غير الأثمان، فمن ملك نصابًا من غير الأثمان تجب فيه الزكاة ولكن لا تتم به الكفاية فله الأخذ من الزكاة، وهو قول الثوري والنخعي وابن المبارك وإسحاق، وأظهر الروايتين عند الحنابلة[٥].

---

(١) ينظر: المغني ٢/٢٧٧، ٢/٢٧٩.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ١٤/٣٣٧.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٨/٤٩١.

ويقول في موضع آخر: إن ملك النصاب والحاجة معنيان مختلفان، فيجوز اجتماعهما، فجاز اجتماع حكمهما، فيجوز أخذ الصدقة منه بالنصاب، ودفعها إليه بالحاجة. ينظر: الحاوي الكبير ٨/٥٢١ بتصرف.

(٤) ينظر: المغني ٢/٣٦٥، كشاف القناع ٢/٢٧٢، مطالب أولي النهى ٢/١٣٥.

(٥) ينظر: المغني ٢/٢٧٧: ٢٧٩، الفروع ٢/٤٥١، المبدع ٢/٤١٦، الإنصاف للمرداوي ٣/٢٢١.

واستدلوا على ذلك بالسنة والأثر:

الدليل الأول: ما جاء عَنْ عَبْدِ الله (ابن مسعود)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ كَانَ خُدُوشًا أَوْ كُدُوشًا فِي وَجْهِهِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ الله وَمَا غَنَاؤُهُ؟، قَالَ: خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ"(١).

وما جاء عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ الله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَا: "لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ عَرْضُهَا مِنَ الذَّهَبِ"(٢).

وجه الدلالة: حيث دلت هذه الأدلة على أن الغني هو من عنده خمسون درهما أو ما قيمته ذلك، فمن كان عنده ذلك فلا تحل له الصدقة.

يعترض على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: على فرض صحة الحديث فإنه محمول على حرمة المسألة لمن عنده هذا القدر من المال، دون من جاءته الصدقة دون مسألة منه، ويقتصر حكم الحديث على ما ورد فيه(٣).

الوجه الثاني: هذا القدر من المال المذكور في الحديث ليس نصا في تحديد الغنى وإنما جاء مراعيًا حال المجتمع **يدل على ذلك ما يلي:**

- ما جاء عن سَهْل ابْنَ الْحَنْظَلِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّ، أن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِنَّهُ مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا يُغْنِيهِ؟، قَالَ: مَا يُغَدِّيهِ أَوْ يُعَشِّيهِ"(٤).

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، من قال: لا تحل له الصدقة إذا ملك خمسين درهما (١٠٤٣٢) ٤٠٤/٢، سنن أبي داود، باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى (١٦٢٦) ١١٦/٢. قال الترمذي: حديث حسن. ينظر: سنن الترمذي، بَاب ما جاء من تَحِلُّ له الزَّكَاةُ (٦٥٠) ٤٠/٣. قلتُ: إن كان في إسناده حكيم بن جبير وهو لا يصح الاحتجاج به، فقد روي من طريق آخر عن زبيد بن الحارث وهو ثقة. ينظر: تهذيب الكمال ١٦٥/٧، ٢٨٩/٩.

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، من قال: لا تحل له الصدقة إذا ملك خمسين درهما (١٠٤٣١) ٤٠٣/٢،

(٣) ينظر: المغني ٢٧٧/٢.

(٤) سبق تخريجه.

قال ابن حبان: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ما يغديه، أو يعشيه"، أراد به على دائم الأوقات حتى يكون مستغنيًا بما عنده، ألا تراه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قال: "لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ"[(١)]، فجعل الحد الذي تحرم الصدقة عليه به هو الغنى عن الناس، وبيقين نعلم أن واجد الغداء أو العشاء ليس ممن استغنى عن غيره حتى تحرم عليه الصدقة، على أن الخطاب ورد في هذه الأخبار بلفظ العموم، والمراد منه صدقة الفريضة دون التطوع[(٢)].

- ما جاء عن عَبْد الْحَمِيدِ بن جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ مُزَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: "أَلَا تَنْطَلِقُ فَتَسْأَلَ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يَسْأَلُهُ النَّاسُ، فَانْطَلَقْتُ أَسْأَلُهُ، فَوَجَدْتُهُ قَائِمًا يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: مَنْ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللهُ، وَمَنْ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللهُ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ عِدْلُ خَمْسِ أَوَاقٍ فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا، فَقُلْتُ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي لَنَاقَة لَهُ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ، وَلِغُلَامِهِ نَاقَةٌ أُخْرَى هِيَ خَيْرٌ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ، فَرَجَعْتُ، وَلَمْ أَسْأَلْهُ"[(٣)].

- وما جاء عَنْ عَطَاءِ بن يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ: "نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَقَالَ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْأَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ، وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ، وَرَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ، فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ، وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا، فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا، قَالَ الْأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ: لَلَقْحَةٌ[(٤)] لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ، قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ، فَقُدِمَ عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَعِيرٍ وَزَبِيبٍ، فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا الله عَزَّوَجَلَّ"[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: صحيح ابن حبان ١٨٧/٨.

(٣) ينظر: مسند أحمد بن حنبل، حديث رجل من مزينة (١٧٢٧٦) ١٣٨/٤.
قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. ينظر: مجمع الزوائد ٩٥/٣.

(٤) أي: الناقة. ينظر: شرح الزرقاني ٥٤٨/٤.

(٥) ينظر: موطأ مالك، باب ما جاء في التعفف عن المسألة (١٨١٦) ٩٩٩/٢.

=

كل هذه الروايات تؤكد أن الغنى الذي لا يحل لصاحبه أخذ الصدقة لا حد له في الشرع، ولذا قال ابن عبدالبر: ليس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الغنى الذي لا يحل لصاحبه أخذ الصدقة يرفع الإشكال، ولا ذكر أحد عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عنهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في ذلك نصًا غير ما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كراهية السؤال وتحريمه لمن ملك مقدارًا ما في آثار كثيرة مختلفة الألفاظ والمعاني، فجعلها بعض العلماء حدًا بين الغني والفقير، وأبى ذلك آخرون وقالوا: إنما فيها تحريم السؤال أو كراهيته، والذي تطمئن إليه النفس: أن من جاءه شيء من الصدقات من غير مسألة فجائز له أخذه وأكله ما لم يكن غنيًا الغنى المعروف عند الناس فتحرم عليه حينئذ الزكاة دون التطوع[(١)].

الرأي الرابع: الغني: هو الذي لا يحتاج إلى أحد، وإن كان لا يفضل عنه شيء؛ لأنه في غنى عن غيره، وإلى هذا ذهب ابن حزم[(٢)].

تنبيه: يجوز عند الظاهرية أن تُؤخذ الزكاة من شخص ويُعطى هو من الزكاة، قال ابن حزم: من كان له مال مما يجب فيه الصدقة -بالغ النصاب-، وهو لا يكفيه؛ لكثرة عياله أو لغلاء السعر، فهو مسكين، يعطى من الصدقة المفروضة، وتؤخذ منه فيما وجبت فيه من ماله[(٣)].

ومن خلال ما تقدم: تبين أن الغني الذي تجب عليه الزكاة عند ابن حزم هو من بلغت أمواله النصاب -مع الشروط الأخرى- وإن لم يفضُل هذا المال عن حاجته الأصلية.

الرأي الخامس: وهو للإباضية، قالوا: إن الغنى الموجب للزكاة غير الغنى المحرم لأخذ الزكاة أو سؤالها، فالغنى الذي يوجب الزكاة هو: ملك مائتي درهم، أما الغنى الذي يحرّم أخذ الزكاة، فقد اختلفوا في ذلك:

فقيل: يحصل الغنى بصحة البدن والقدرة على الاكتساب ولو لم تكن له

الحديث صحيح. ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٩٣/٤.

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ١٠٥/٤ بتصرف.

(٢) ينظر: المحلى ٢٧٢/٤.

(٣) ينظر: المحلى ٢٧٦/٤ بتصرف.

حرفة، وقيل: لابد له من حرفة، وقيل: هو من ملك خمسين درهمًا أو ما يعادلها من الذهب وغيره وليس بمدين ولا ذي عيال، وقيل: من ملك أربعين درهمًا، وقيل: ثلاثين، وقيل: خمسة عشر درهمًا، وقيل: هذه المقادير تحرّم السؤال دون الأخذ، وقيل: تحرّمهما معا، وقيل: الغنى الذي يحرم أخذ الزكاة هو من عنده من أموال تكفي لمدة سنة نفقته وكسوته وسكناه هو وعياله، وقيل: سبعة أشهر، وقيل: هو من ملك نصابًا من الذهب أو الفضة أو من غيرهما، وقيل: لا حد للغنى وإنما هو راجع إلى الاجتهاد، وقيل: الغنى المحرّم لأخذ الصدقة هو من عنده دار يسكنها ودابة يركبها وقوت سنة وليس بمدين، وقد رجح أطفيش في موضع: أن الغني هو من لزمته الزكاة بأن صار عنده نصابًا بشرط أن يكون ما عنده يكفيه وهو وعياله مدة سنة، ولا دين عليه، وقد مال في موضع آخر أن مرجع ذلك إلى الأعراف[(١)].

الرأي السادس: وهو للزيدية، قالوا: إن الغنى الذي يمنع من أخذ الزكاة هو: أن يملك الشخص نصابًا، وإن كان مما لا تجب فيه الزكاة، كمن يملك خمس إبل معلوفة، أما من ملك دون النصاب من الأموال الزكوية غير النقدين فإنه يجوز له أخذ الزكاة، وكذلك يجوز أخذ الزكاة للمستغني بحرفته، وقال بعضهم: الغني الذي يحرم عليه أخذ الصدقة هو من ملك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب، فمن لم يملك هذا المقدار فهو فقير، ولا يحسب عليه مسكنه وأثاثه وثيابه وما تدعو الضرورة إليه مما لا تتم أمور حياته بدونه، فمن ملك من غير هذه الأشياء ما يساوي خمسين درهمًا كان غنيًا، ومن لم يملك ذلك المقدار فهو فقير تحل له الزكاة[(٢)].

تنبيه: يجوز عند الزيدية أن تُؤخذ الزكاة من شخص ويُعطى هو من الزكاة، جاء في الروض النضير: والنصاب قد يكون غنى لمن خفت مؤنته، ولا يكون غنى لمن ثقلت، فتجب عليه الزكاة وليس بغني[(٣)].

الرأي السابع: وهو للإمامية، قالوا: إن الغنى الذي يحرم معه أخذ الصدقة هو القدرة على كفاية نفسه وكفاية من يلزمه نفقتهم على الدوام، فإن حصلت له

(١) ينظر: شرح كتاب النيل ٢٢٠/٣: ٢٢٤.
(٢) ينظر: التاج المذهب ٢٠٧/١، الروض النضير ٤١٣/٢، الروضة الندية ٥٠٦/١.
(٣) ينظر: الروض النضير ٤١٤/٢ يتصرف.

الكفاية بالاكتساب من حرفة ونحوها فقد حرم عليه أخذ الزكاة، وإن لم تحصل له الكفاية جاز له الأخذ، ويختلف ذلك على حسب اختلاف حال الشخص، فيقال: يجوز أخذ الزكاة لصاحب السبع مائة ولا تجوز لصاحب الخمسين، وذلك لاختلاف حالهما، وقال بعضهم: إن من ملك نصابًا تجب عليه فيه الزكاة كان غنيًا ولا يجوز له أن يأخذ الصدقة[١].

وتحرم الصدقة على من يقدر على التكسب الذي يحصل له منه ما يكفيه وعياله[٢].

الرأي الثامن: وهو للحسن وأبي عبيد، قالا: إن الغنى المانع من أخذ الزكاة هو أن يملك الشخص أوقية وهو ما مقداره أربعون درهمًا[٣].

واستدلوا على ذلك بما جاء عَنْ عَطَاءِ بن يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ: "نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَقَالَ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْأَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ، وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ، وَرَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ، فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ، وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا، فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا، قَالَ الْأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ: لَلَقْحَةٌ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ، قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ، فَقُدِمَ عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَعِيرٍ وَزَبِيبٍ، فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا الله عَزَّوَجَلَّ"[٤].

وجه الدلالة: حيث دل هذا الحديث على أن الغنى يحصل بملك أوقية، فمن ملك الوقية صار غنيًا فلا يجوز له أخذ الصدقة.

يعترض على ذلك: لا يسلم لكم ما تقولون؛ لأنه لا يخفى أن هذا الحديث

---

(١) ينظر: المبسوط في فقه الإمامية ٢٥٦/١، المختصر النافع في فقه الإمامية ص٨٢.

(٢) ينظر: المبسوط في فقه الإمامية ٢٤٧/١.

(٣) ينظر: الأموال ص٦٦٤، المغني ٢٧٧/٢، نيل الأوطار ٢٢٦/٤.

(٤) سبق تخريجه.

فيمن يحرم عليه سؤال الناس لا فيمن يحرم عليه أخذ الزكاة[١].

القول المختار: هذا وبعد ذكر الأقوال والأدلة ومناقشة ما أمكن مناقشته تبين أن ضابط الغنى الذي يمنع من أخذ الزكاة أو سؤالها هو: العرف[٢]؛ لسببين:

السبب الأول: إن هذا الاختلاف الثابت عن الفقهاء جميعًا -حيث ترى في أكثر المذاهب ما لا يقل عن رأيين في حقيقة الغنى- ليس اختلافًا حقيقيًا؛ فالذي تطمئن إليه النفس هو أن الاختلاف الظاهري بين الأحاديث -الذي نشأ عنه هذا الاختلاف- التي ورد فيها تحديد قدر معين للغنى إنما يرجع على حسب اختلاف مراتب الناس، وعلى مقدار ما عرفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حال السائل من الصبر والاحتمال والضرورات، فهذا يحصل غناه بكذا، وهذا يحصل غناه بكذا ونحو ذلك[٣].

السبب الثاني: يقول بعض العلماء: إن منشأ هذا الاختلاف هو اختلاف أحوال السائلين، فبعض الأحاديث كانت لقوم بأعيانهم يتَّجرون بالخمسين درهمًا فتكفيهم، وبعض الأحاديث تشير إلى حرمة المسألة دون بيان حكم أخذ الصدقة، وبعض الأحاديث كان وقت ورودها الكفاية حاصلة بالأربعين درهمًا، أو بالخمس أواق، أو بالخمسين، ونحو ذلك[٤].

من أجل ذلك يكون مرجع ضابط الغنى الذي يمنع من الأخذ من أموال الزكاة أو سؤالها مرجعه هو: العرف، وهو يختلف باختلاف الحالات، والحاجات، والأشخاص، والأمكنة، والأزمنة، وغير ذلك[٥]، والله أعلم.

وبالرجوع إلى ما قرره البنك الدولي لتحديد مستوى خط الفقر الدولي للفرد يوميًا، فإنه قد قرر اعتبارًا من خريف ٢٠٢٢م، أن خط الفقر العالمي الجديد

---

(١) ينظر: السيل الجرار ٥٢/٢.

(٢) وقد سبق في الفرع الثاني بيان حقيقة الغني الذي يجب عليه الزكاة، وهو من كان عنده من الأموال ما يبلغ نصابًا وهو فاضل عن حاجته الأصلية.

(٣) ينظر: الروض النضير ٤١٥/٢.

(٤) ينظر: الفروع ٤٤٦/٢، الإنصاف للمرداوي ٢٢٢/٣.

(٥) ينظر: بداية المجتهد ٢٠٢/١.

محدد بمبلغ (٢,١٥) دولارًا للفرد في اليوم باستخدام أسعار ٢٠١٧[١]، وهذا يعني أن أي شخص يعيش على أقل من ذلك في اليوم يُعد شخصًا في حالة فقر مدقع.

وعلى ذلك، فإذا كان متوسط دخل الفرد الواحد في اليوم (٧٠) جنيهًا[٢] فأقل فإنه يباح له سؤال أموال الزكاة[٣]، وإذا كان أكثر من (٧٠) جنيهًا وأقل من (١٢٠) جنيهًا فإنه يباح له الأخذ من أموال الزكاة[٤]، وإذا كان (١٢٠) جنيهًا فأكثر فلا يباح له سؤال أموال الزكاة ولا الأخذ منها. والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: الموقع الرسمي للبنك الدولي: تحت عنوان (صحيفة وقائع: تعديل خطوط الفقر العالمي) بتاريخ:٢٠٢٣/١٠/٢٣

https://www.albankaldawli.org/ar/news/factsheet/2022/05/02/fact-sheet-an-adjustment-to-global-poverty-lines

تنبيه: هذا هو خط الفقر الدولي الذي يُستخدم لقياس الفقر المدقع للفرد الواحد يوميًا، وهو قياس الفقر في البلدان منخفضة الدخل، أما قياس الفقر للبلدان متوسطة الدخل فيساوي ٣,٦٥ دولارات هذا للشريحة الدنيا من البلدان متوسطة الدخل، أما قياس الفقر للشريحة العليا من البلدان متوسطة الدخل فهو ٦,٨٥ دولارات. ينظر: التقرير السابق.

(٢) على تقدير سعر الدولار (٣١) جنيها تقريبًا كما حدده البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٣م. ينظر: الموقع الرسمي للبنك المركزي المصري

https://www.cbe.org.eg/ar/economic-research/statistics/cbe-exchangerates

(٣) وعلى تقدير الأسر: فإذا كان دخل الأسرة المكونة من أربعة أفراد في الشهر ثمانية آلاف جنيها فأقل فإنه يباح لهذه الأسرة أن تسأل أموال الزكاة.

(٤) وعلى تقدير الأسر: فإذا كان دخل الأسرة المكونة من أربعة أفراد في الشهر أكثر من ثمانية آلاف ولا يتجاوز ثلاثة عشر ألفًا فإنه يباح لهذه الأسرة أن تأخذ من أموال الزكاة.

ولا يخفى أن ذلك يتغير بتغير أحوال المجتمعات والأشخاص والأزمان

المبحث الرابع
موقف الفقه الإسلامي من حقيقة الفقير والمسكين

لا شك أن المراد بالفقير والمسكين هو: الذي لا يفي ما عنده من أموال بحاجته، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن كل منهما جنس مستقل عن الآخر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وقد عطف الله المساكين على الفقراء، والعطف دليل المغايرة في الأصل[(١)].

وقد اختلف الفقهاء في حقيقتهما على مذاهب، يمكن إجمالها في مذهبين:

المذهب الأول: إن المسكين أشد حاجة وأسوأ حالًا من الفقير، فالفقير هو الذي يملك شيئًا ولكن لا يغنيه، أما المسكين فلا شيء له أصلًا، وهذا هو المذهب عند الحنفية[(٢)].

المذهب الثاني: إن الفقير أشد حاجة من المسكين، وإلى هذا ذهب الشافعية[(٣)]،

---

(١) وقد سبق ذكر المراجع في المقدمة الرابعة في أول البحث.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٨/٣، بدائع الصنائع ٤٣/٢، الاختيار تعليل المختار ١٢٥/١.
وهناك روايات أخرى في المذهب الحنفي، وهي:
الأولى: إن الفقير هو الذي لا يسأل لا إلحافًا ولا غير إلحاف؛ لقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ الله لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ الله بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، حيث وصفهم بالتعفف وترك المسألة، أما المسكين فهو الذي يسأل؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، وهي مروية عن أبي حنيفة رواها عنه أبو يوسف. ينظر: المبسوط للسرخسي ٨/٣، الاختيار تعليل المختار ١٢٦/١، أحكام القرآن للجصاص ٣٢٢/٤.
الثانية: إن الفقير هو الذي يسأل ويُظهر افتقاره وحاجته إلى الناس؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ﴾ [محمد: ٣٨]، أما المسكين فهو الذي به زمانة -عجز- ولا يسأل؛ لقوله تعالى: {أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ} [البلد: ١٦]، أي لاصقًا بالتراب من الجوع والعرى، وهي مروية عن أبي حنيفة رواها عنه الحسن بن زياد. ينظر: المبسوط للسرخسي ٨/٣، الاختيار تعليل المختار ١٢٦/١.

(٣) حيث قالوا: إن الفقير والمسكين كلاهما يشعر بالحاجة والفاقة وعدم الغنى، إلا أن الفقير =

والحنابلة[١]، والظاهرية[٢]، وبعض الحنفية[٣].

الأدلة والمناقشات والاختيار:

استدل أصحاب المذهب الأول، القائل إن المسكين أشد حاجة من الفقير، بالكتاب، والسنة، والمعقول:

الأدلة من الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦].

وجه الدلالة: حيث وصفت الآية الكريمة المسكين أنه الذي قد لزق بالتراب

أشد حاجة من المسكين، وينتفي عن الرجل صفتي الفقر والمسكنة إذا كان ذا حرفة أو مال. ينظر: الأم ٨٢/٢، كفاية الأخيار ص١٩٠، المغني ٣٢٣/٦، كشاف القناع ٢٧١/٢.

وبيان ذلك: الفقير هو: الذي لا مال له، ولا كسب يقع موقعًا من حاجته، كمن يحتاج إلى عشرة ولا يملك إلا ثلاثة، ولا يؤثر في ذلك الدار التي يسكنها، والثوب الذي يلبسه ونحو ذلك من حاجاته الضرورية، ولا يشترط أن يكون عاجزًا أو متعففًا عن السؤال.

أما المسكين فهو الذي يملك ما يقع موقعًا من كفايته ولا يكفيه، كمن يحتاج إلى عشرة وعنده سبعة أو ثمانية، ومثله من يقدر على كسب ما يقع موقعًا ولا يكفي، وسواء كان ما يملكه من المال نصابًا أو أقل أو أكثر، هذا هو الصحيح عند الشافعية.

وروي عن بعضهم عكس ذلك.

تنبيه: يقصد بالكفاية والحاجة المطعم والمشرب والملبس من غير إسراف ولا تقتير للشخص ولمن هو في نفقته. ينظر: روضة الطالبين ٣٠٨/٢: ٣١١، كفاية الأخيار ص١٩١.

(١) حيث قالوا: إن الفقير والمسكين كلاهما يشعر بالحاجة والفاقة وعدم الغنى، إلا أن الفقير أشد حاجة من المسكين.

فالفقير والمسكين إجمالًا: هو الذي لا يقدر على كسب ما يقع موقعًا من كفايته ولا له من الأجرة أو من المال الدائم ما يقع موقعًا من كفايته ولا له خمسون درهمًا ولا قيمتها من الذهب، أما بالتحقيق: فالفقير هو من يكفيه عشرة ولا يحصل له من مكسبه أو غيره إلا ثلاثة أو دونها، والمسكين هو من يحصل له من مكسبه أو غيره خمسة فما زاد. ينظر: المغني ٣٢٣/٦: ٣٢٤، كشاف القناع ٢٧١/٢، الإنصاف للمرداوي ٢١٧/٣.

(٢) حيث قالوا: إن الفقير أشد حاجة من المسكين؛ لأن الفقير هو الذي لا شيء له أصلًا، والمسكين: هو الذي له شيء لا يقوم به. ينظر: المحلى ٢٧٢/٤.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ٢٩٦/١.

وهو جائع عار لا يواريه عن التراب شيء فدل ذلك على أن المسكين في غاية الحاجة والعدم، وهذا دليل على أنه أشد حاجة من الفقير؛ حيث لم يوصف الفقير بذلك[١].

يعترض على ذلك: لا يسلم لكم أن هذا هو المسكين، وإنما هذا هو الفقير شديد المسكنة، فقد قيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ المسكين هنا بأنه قد لصق بالتراب تنبيهًا على أن حقيقة المسكين ليس كذلك، فيكون المقصود بالمسكين ذي المتربة هو الفقير الذي لصق بالتراب من شدة الفقر، ويجوز التعبير بالمسكين عن الفقير بقرينة وبغير قرينة، فهذه الآية دليل على أن الفقير أشد حاجة من المسكين؛ إذ قيد المسكين بذي المتربة، وهذا القيد يدل على أنه قد يحصل مسكين خال عن هذا الوصف وإنما يكون كذلك بتقدير أن يملك شيئاً، فهذا يدل على أن كونه مسكيناً لا ينافي كونه مالكًا لبعض الأشياء[٢].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤].

وجه الدلالة: حيث خصهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بصرف الكفارة إليهم، ولا فاقة ولا حاجة أشد من الحاجة إلى الطعام، فالمسكين أشد حاجة من الفقير[٣].

يعترض على ذلك: لا يسلم لكم ذلك؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أوجب صرف الطعام إلى المسكين المقيد بقيد كونه ذا متربة، وهذا لا يدل على أنه أوجب الصرف إلى مطلق المسكين[٤].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ الله لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ الله بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أن الفقير قد يملك بعض ما يغنيه؛ لأنه لا يحسبه الجاهل بحاله غنيًا إلا وله ظاهر جميل وثياب حسنة، ودل على أن ملكه

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٢٣/٤، روح المعاني ١٢١/١٠.
(٢) ينظر: التفسير الكبير ٨٦/١٦، الاستذكار ٢٠٩/٣، المغني ٣٢٣/٦.
(٣) ينظر: تبيين الحقائق ٢٩٧/١، تفسير البغوي ٣٠٣/٢.
(٤) ينظر: التفسير الكبير ٨٨/١٦.

لبعض ما يغنيه لا يسلبه صفة الفقر[١].

الدليل من السنة: ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ المِسْكِينُ الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلاَ يُفْطَنُ بِهِ، فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلاَ يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ"[٢].

وجه الدلالة: حيث لم يسم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السائل مسكينًا، وبيّن أن الذي ليس عنده شيء ومع ذلك لا يسأل، ولا يُفطن به هو المسكين وهو أشد حاجة من الفقير[٣].

يعترض على ذلك: إن هذا من باب التجوّز؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفى المسكنة عنه مع وجودها فيه حقيقة مبالغة في إثباتها في الذي لا يسأل الناس مع شدة احتياجه وهو الفقير[٤].

الدليل من المعقول: إن لفظي الفقر والمسكنة كل واحدة منهما تفيد الحاجة إلا أن حاجة المسكين أشد؛ لأن الفقير هو الذي يملك شيئا يقوته، أما المسكين فهو الذي لا شيء له، وسمي بذلك؛ لأن الحاجة قد أسكنته عن التحرك فلا يقدر أن يبرح مكانه من شدة الجوع، وقد قال تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦]، أي استتر بالتراب لشدة حاجته[٥].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٢٣/٤.

(٢) ينظر: صحيح البخاري، باب قول الله تعالى: {لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا } [البقرة: ٢٧٣]، وكم الغنى (١٤٧٩) ١٢٥/٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٤٤/٢.

(٤) ينظر: المغني ٣٢٤/٦.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٤٣/٢، تبيين الحقائق ٢٩٧/١.

استدل أصحاب المذهب الثاني، القائل إن الفقير أشد حاجة من المسكين، بالكتاب، والسنة، والمعقول:

الأدلة من الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: ٨].

وجه الدلالة: حيث سمى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من خرج من داره وماله فقيرًا، فالفقير هو من لا مال له أصلًا[(١)].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة:٦٠].

وجه الدلالة: إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد أثبت الصدقات لهؤلاء الأصناف دفعًا لحاجتهم وتحصيلًا لمصلحتهم، وهذا يدل على أن الذي وقع الابتداء بذكره يكون أشد حاجة؛ لأن الظاهر وجوب تقديم الأهم على المهم، فلما وقع الابتداء بذكر الفقراء وجب أن تكون حاجتهم أشد من حاجة المساكين[(٢)].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩].

وجه الدلالة: حيث وصف الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالمسكنة من له سفينة من سفن البحر وهي تساوي جملة من الدنانير، ولم نجد في كتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ما يدل على أن الإنسان سمي فقيرًا مع أنه يملك شيئًا، فدل ذلك على أن الفقير أشد حاجة من المسكين[(٣)].

يعترض على ذلك: لا يسلم لكم أن السفينة ملكهم، وإنما كانوا أجراء عليها ولم يكونوا ملّاكا لها وإنما نسبها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إليهم؛ لتصرفهم وفيها ومكثهم عليها، وتصح إضافة الشيء لمن يتصرف فيه أو يسكنه، كما يقال هذا منزل فلان وإن كان ساكنًا فيه غير مالك له، أو أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ سماهم مساكين ترحمًا

(١) ينظر: المحلى ٢٧٣/٤.
(٢) ينظر: التفسير الكبير ٨٦/١٦، تبيين الحقائق ٢٩٧/١، المغني ٣٢٣/٦.
(٣) ينظر: تفسير البغوي ٣٠٣/٢، التفسير الكبير ٨٦/١٦.

كما يقال لمن ابتلى ببلية مسكين، أو سموا مساكين لأنهم كانوا مقهورين بقهر الملِك كما في قوله تعالى: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ﴾ [البقرة: ٦١]، فيكون المراد: لا طاقة لهم بدفع الملك عن غصب سفينهم(١).

الأدلة من السنة:

الدليل الأول: ما جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَتَوَفَّنِي مِسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ، وَإِنَّ أَشْقَى الأَشْقِيَاءِ مَنِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ فَقْرُ الدُّنْيَا وَعَذَابُ الْآخِرَةِ"(٢).

وما جاء عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ"(٣).

وجه الدلالة: حيث سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه أن يحييه مسكينًا، وتعوذ من الفقر، فدل ذلك على أن الفقر أشد حاجة من المسكنة؛ إذ يستحيل أن للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتعوذ من الفقر ثم يسأل ما هو أسوأ حالًا منه، وقد استجاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى دعاءه وقبضه وله مال مما أفاء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عليه، ولكن لم يكن معه تمام الكفاية، ولذلك رهن درعه(٤).

يعترض على ذلك: لا يسلم لكم أن المراد بالمسكين في الحديث هو المقابل للفقير، وإنما المراد التواضع لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الذي لا جبروت فيه ولا كبر، والفقر المتعوذ منه ليس إلا فقر النفس؛ لما جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى، وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى"(٥)، والمراد به غنى

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٢٣/٤، تبيين الحقائق ٢٩٦/١، الذخيرة ١٤٥/٣.

(٢) ينظر: المستدرك على الصحيحين، كتاب الرقاق (٧٩١١) ٣٥٨/٤.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) ينظر: المستدرك على الصحيحين، وأما حديث معمر (٩٩) ٩٠/١.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) ينظر: التفسير الكبير ٨٦/١٦، تفسير القرطبي ١٦٩/٨، تبيين الحقائق ٢٩٦/١، المغني ٣٢٣/٦.

(٥) ينظر: صحيح مسلم، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل (٢٧٢١) ٢٠٨٧/٤.

النفس لا كثرة الدنيا[١].

الدليل الثاني: ما جاء عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى الْيَمَنِ فقال له: "فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عليهم صَدَقَةً في أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ"[٢].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن الفقير أشد حاجة من المسكين؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدأ به، ولو كانت الحاجة في المساكين أشد لوجب أن يقول: وترد على مساكينهم؛ لأن ذكر الأهم أولى[٣].

الدليل من المعقول: إن الفقير أشد حاجة؛ لأنه مأخوذ من المفقور وهو مكسور الفقار، أو من نزعت فقرة من فقرات ظهره، ولا حال أشد من هذه، وأيضا إن المسكين من السكون وهو الذي أسكنته الحاجة ومن كسر صلبه أشد حالا من الساكن، فكان أسوأ حالًا من المسكين[٤].

يعترض على ذلك: لا يسلم لكم أن الفقير مأخور من المفقور، بل هو مأخوذ من قولهم: فَقَرْت له فِقْرَةً من مالي أي أعطيته، فيكون الفقير من له قطعة من المال ولكن لا تغنيه[٥].

تنبيه: بتتبع المذهب المالكي[٦]، .....

---

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح ٢٩٤/٤، تفسير القرطبي ١٧٠/٨، روح المعاني ١٢١/١٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: التفسير الكبير ٨٨/١٦.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق ٢٩٧/١، الاستذكار ٢٠٨/٣، المغني ٣٢٣/٦.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق ٢٩٧/١.

(٦) **وبيانها على النحو التالي:**

الرأي الأول: قال مالك، وابن حبيب وهو المشهور: إن الفقير أحسن حالًا من المسكين، والفقير هو الذي لا يملك ما يكفيه، والمسكين الذي لا شيء له، فهو أشد حاجة من الفقير.

الرأي الثاني: قال ابن القاسم وابن الجلاب: إن الفقير والمسكين سواء، ولا فرق بينهما في المعنى وإن افترقا في الاسم، فهما اسمان لمعنى واحد، والمقصود منهما: من له شيء لا يكفيه. قلتُ: وهذا رأي يبطله صريح القرآن الكريم.

الرأي الثالث: قال ابن وهب: هما سواء، إلا أن الفقير هو المتعفف عن السؤال مع الحاجة، =

والإباضي[١]، والزيدي[٢]، والإمامي[١]، وجدت أنهم قد ذهبوا إلى عدة آراء قريبة

=

أما المسكين فهو الذي يسأل في الأبواب والطرق.

الرأي الرابع: المسكين أحسن حالًا من الفقير.

الرأي الخامس: الفقير الذي يُعلم به فيُتصدق عليه، والمسكين الذي لا يُعلم به ينظر: الاستذكار ٢٠٨/٣، أحكام الزكاة للإشبيلي ص٨٧، الذخيرة ١٤٤/٣، القوانين الفقهية ص٧٤.

(١) **وبيانها على النحو التالي:**

الرأي الأول: هما سواء؛ لأنه قد أُثبت لهما ببعض الأدلة ملكيتهما للمال وقد نُفي عنهما بالبعض الآخر ذلك، فهما سواء من جهة المال وعدمه، وإنما اختلفا من جهة المفهوم، فمفهوم الفقير الحاجة وانكسار الفقار، ومفهوم المسكين السكون والخضوع، ولذا فالفقير من لا مال له ولا حرفة وكذا المسكين.

الرأي الثاني: الفقير من لا شيء له، والمسكين له شيء سكن إليه ولكن لا يكفيه، وقيل: بالعكس.

الرأي الثالث: الفقير أحسن حالًا من المسكين، وقيل: العكس.

الرأي الرابع: الفقير من لا يسأل، والمسكين من يخضع بالسؤال.

الرأي الخامس: الفقير الزَّمن -العاجز- المحتاج، والمسكين الصحيح المحتاج، وقيل: غير ذلك. ينظر: شرح كتاب النيل ٢١٨/٣: ٢٢٠.

وبالتأمل لهذه الآراء نجد أن أكثرها لا دليل عليها، وإنما هي مجرد نظرة من قائل الرأي لحال الناس في زمانه وعصره.

(٢) **وبيانها على النحو التالي:**

الرأي الأول: إن الفقير هو من لم يملك نصابًا، فمن ملك ما دون النصاب حتى ولو كان مستغنيًا بحرفته تحل له أخذ الصدقة، حتى ولو كان عنده بيت، وأثاث، وثياب ونحو ذلك مما لا غنى عنه في حياته ما لم تكن هذه الأشياء نفيسة جدًا، فإذا كانت كذلك وبلغت نصابًا فلا تحل له الزكاة، أما المسكين فهو أشد حاجة من الفقير فهو من لم يملك شيئًا مما يملكه الفقير. ينظر: التاج المذهب ٢٠٧/١.

الرأي الثاني: إن الفقير من ليس بغني، والغني هو من يملك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب، فمن لم يملك هذا المقدار فهو فقير؛ لأنه إذا ارتفع عنه اسم الغنى ثبت له الفقر؛ لأنهما نقيضان، ولا يؤثر في ذلك ما يملكه مع الخمسين درهمًا من مسكن وأثاث وثياب وما تدعو الضرورة إليه، وما لا تستقيم حياته بدونه، والحق أن الفقير والمسكين متحدان يصح إطلاق كل واحد من الاسمين على من لم يجد فوق ما تدعو الضرورة إليه، وهو: خمسون درهمًا. ينظر: الروض النضير ٤١٣/٢، الروضة الندية ٢٠٥/١.

=

من المذاهب السابق ذكرها، وقد تتبعت -ما أمكنني التتبع- موقف علماء اللغة[٢]**، وعلماء التفسير**[٣]**، وعلماء الحديث**[٤] **من حقيقة الفقير والمسكين**، فتبين أنهم قد اختلفوا في ذلك كاختلاف الفقهاء، ولا داعي لذكر اختلافهم؛ لعدم الإطالة.

القول المختار: هذا وبعد ذكر الأقوال والأدلة ومناقشة ما أمكن مناقشته، تبين أن بعضًا من الاستدلالات بعيد، والبعض من المناقشات تحكم، ومع اتفاقي مع الجمهور في اختلاف حقيقة الفقير عن المسكين إلا أني أرى -والله أعلم- أن حقيقة الفرق بين الفقر والمسكنة، والضابط فيهما: يرجع إلى العرف[٥]؛ حيث لم يثبت عندي دليل تطمئن إليه النفس في تحديد حقيقتهما، فما يسميه العرف فقيرًا فهو الفقير، وما يسميه مسكينًا فهو المسكين؛ وذلك لسببين:

قلتُ: ولاشك أن الخمسين درهمًا لا يصلح أن يكون ضابطًا للتفرقة بين الفقير والمسكين.

(١) **وبيانها على النحو التالي:**

الرأي الأول: وهو الصحيح عندهم: أن الفقير هو الذي لا شيء له ولا معه، والمسكين هو الذي له بُلغة من العيش لا يكفيه، وقيل: العكس. ينظر: المبسوط في فقه الإمامية ٢٤٦/١.

الرأي الثاني: قالوا: قد اختلف في أيهما أسوأ حالًا، ولا ثمرة مهمة في تحقيقه، والضابط: هم الذين لا يملكون مؤونة سنة كاملة لهم ولعيالهم، ويكون عاجزًا عن تحصيل الكفاية بالصنعة، حتى ولو كان عنده بيت، وما لا غنى عنه. ينظر: المختصر النافع في فقه الإمامية ص٨٢، تبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص٦١.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة، أبواب القاف والراء ١٠٢/٩: ١٠٤، وأبواب الكاف والسين ٤٠/١٠، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (فقر) ٧٨٢/٢، لسان العرب مادة (فقر) ٦٠/٥، ومادة (سكن) ٢١٤/١٣.

(٣) ينظر: تفسير الطبري ١٥٨/١٠، أحكام القرآن للجصاص ٣٢٢/٤، تفسير الماوردي ٣٧٤/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٥٢٣/٢، التفسير الكبير ٨٥/١٦، تفسير القرطبي ١٦٨/٨، تفسير البحر المحيط ٥٨/٥.

(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، ما قالوا في الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ من هُمْ (١٠٥٩١) ٤١٨/٢، معالم السنن ٦١/٢، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥١٧/٣، التمهيد لابن عبد البر ٥٠/١٨، شرح السنة ٨٨/٦.

(٥) وهذا ما مال إليه ابن عاشور حيث قال: فالأظهر في تحقيق وصف الفقير والمسكين أنّه موكول إلى العرف، وأنّ الخصاصة متفاوتة. ينظر: تفسير التحرير والتنوير ٢٣٨/١٠.

السبب الأول: قال ابن السكيت: قيل لأعرابي: أفقير أنت؟، قال: لا والله، بل مسكين[١]، وهذا يدل على ثبوت الاختلاف بين حقيقتهما في الأصل، إلا أن علماء اللغة اختلفوا في قصد الأعرابي، هل قصد أنه أفضل حالًا من الفقير فسمى نفسه مسكينًا، أو العكس؟، وهذا يدل على اختلاف أعرافهم.

السبب الثاني: قال الخطابي عند شرح حديث "لَيْسَ المِسْكِينُ" ما نصه: (وفي الحديث دليل على أن المسكين في الظاهر عندهم والمتعارف لديهم هو السائل الطّواف)[٢]، مما يدل على أن مرجع التحديد إلى العرف.

وإذا كان الأمر كذلك فإن العرف الآن على أن المسكين هو: من ليس عنده ما يكفيه وعياله[٣]، والفقير: هو من لا يملك إلا أقل القوت[٤]، أي أن الفقير أشد حاجة من المسكين، وقد يتغير هذا المفهوم بتغير الأحوال والعصور، ولا غضاضة في ذلك. والله أعلم.

(١) ينظر: إصلاح المنطق ص٢٣٢، غريب الحديث لابن قتيبة ١٩١/١.

(٢) ينظر: معالم السنن ٦١/٢.

(٣) ينظر: المعجم الوسيط، باب السين ٤٤٠/١.

(٤) ينظر: المعجم الوسيط، باب الفاء ٦٩٧/٢.

الخاتمة

أهم النتائج

١) تجب الزكاة في النقدين -الذهب والفضة- وما يقوم مقامهما من النقود الورقية، متى بلغا النصاب وتحققت باقي الشروط من: النماء، وحولان الحول، وتمام الملك وكماله.

٢) إن كل ما يُتخذ للاستعمال الشخصي لا زكاة فيه وإن كثر، كالسيارة، والمنزل، وآلات الحرفة.

٣) من شروط وجوب الزكاة: كون المال فاضلًا عن حاجة صاحبه الأصلية، على المختار، وضابط الحاجة الأصلية هو: ادخار مقدار النصاب، أو استثماره دون الحاجة إليه أو إلى أرباحه مدة الحول.

٤) إن ضابط الغنى الذي يمنع من أخذ الزكاة أو سؤالها -على المختار- هو: العرف، وهو يختلف باختلاف الحالات والحاجات والأشخاص والأمكنة والأزمنة وغير ذلك.

٥) الفقير والمسكين إذا اجتمعا في الذكر تفرقا في المعنى، وإذا تفرقا في الذكر اجتمعا في المعنى، ويطلقان في الجملة على الذي: لا يفي ما عنده بحاجته، أما حقيقة معنى كل واحد منهما فإنه يرجع في تحديده إلى العرف، على المختار، فما يسميه العرف فقيرًا فهو الفقير، وما يسميه مسكينًا فهو المسكين، وإذا كان الأمر كذلك فإن العرف الآن على أن المسكين هو: من ليس عنده ما يكفيه وعياله، والفقير: هو من لا يملك إلا أقل القوت، أي أن الفقير أشد حاجة من المسكين.

المقترحات

١) توجيه أنظار الباحثين إلى إعادة النظر في الأحكام الفقهية التي كان العصر وأحوال الناس أثرًا في إعلانها والقول بها.

٢) عقد المزيد من المؤتمرات والندوات لبيان مدى إمكانية مسايرة أحكام الفقه الإسلامي لكل عصر، فأحكامه غير متحجرة وإنما تساير كل عصر بما لا يخرج عن قواعده وأصوله.

ثبت المراجع

القرآن الكريم وتفسيره

- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت- ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي، طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.
- التحرير والتنوير المعروف بتفسير التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، طبعة: دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - ١٩٩٧م.
- تفسير البحر المحيط، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، طبعة: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق ١) د.زكريا عبد المجيد النوقي ٢) د.أحمد النجولي الجمل.
- تفسير البغوي، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، طبعة: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.
- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المعروف بتفسير الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، طبعة: دار الفكر - بيروت -١٤٠٥.
- الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، طبعة: دار الشعب القاهرة.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

السنة وعلومها وشرحها والسيرة والتاريخ

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، طبعة: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية - ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، طبعة: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.
- تهذيب الكمال، لأبي الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن المزي، طبعة: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الأولى،١٤٠٠ه/١٩٨٠م، تحقيق: د. بشار عواد معروف.
- الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٧٩، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.
- سنن البيهقي الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، طبعة: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، طبعة: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
- السنن، المعروف بسنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، طبعة: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- سير أعلام النبلاء، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، طبعة: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١، الطبعة: الأولى.
- شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، طبعة: المكتب الإسلامي - دمشق بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش.
- شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، طبعة: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، طبعة: مكتبة الرشد - السعودية/الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الطحاوي، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد زهري النجار.

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، طبعة: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، طبعة: دار ابن كثير اليمامة بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، طبعة: دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسيني العراقي، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م، تحقيق: عبدالقادر محمد علي
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدرالدين محمود بن أحمد العيني، طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، طبعة: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، طبعة: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي- القاهرة ، بيروت - ١٤٠٧.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد القاري، طبعة: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عيتاني.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ه/١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- المسند، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون
- المصنف في الأحاديث والآثار، المعروف بمصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، طبعة: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
- المصنف، المعروف بمصنف عبدالرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، طبعة: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، طبعة: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، طبعة: دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، طبعة: مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن القرطبي الباجي الأندلسي، ط: مطبعة السعادة مصر - الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ
- نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، طبعة: دار الحديث - مصر - ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف البنوري.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، طبعة: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣.

كتب الأصول والقواعد

- شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي القرافي، ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: ١، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي، ط: دار الكتاب العربي بيروت - ١٤٠٤، ط:١، ت: د.سيد الجميلي
- قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط: الصدف ببلشرز - كراتشي،ط:١، ١٤٠٧ - ١٩٨٦.
- المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ط: وزارة الأوقاف الكويتية، ط:٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
- الموافقات في أصول الفقه، لإبراهيم بن موسى المالكي الشاطبي، ط: دار المعرفة بيروت، تحقيق: عبد الله دراز

كتب الفقه الحنفي

- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت/لبنان ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م، ط:٣، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم الحنفي، طبعة: دار المعرفة بيروت، الطبعة: الثانية
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ط: دار الكتاب العربي بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، طبعة: دار الكتب الإسلامي- القاهرة- ١٣١٣هـ.
- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، ط: دار الكتب العلمية بيروت١٤٠٥/ ١٩٨٤، ط:١.
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، لابن عابدين، ط:

دار الفكر بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو، ط: دار إحياء الكتب العربية.
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، ط: دار الجيل، ط:١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، طبعة: دار الفكر ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، طبعة: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية.
- المبسوط، لشمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، طبعة: دار المعرفة - بيروت.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، ط: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ط: ١.

كتب الفقه المالكي

- أحكام الزكاة، لأبي بكر محمد بن عبدالله الفهري الإشبيلي المالكي، ط: دار ابن حزم بيروت، ط:١، ٢٠١١م.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، طبعة: دار الفكر - بيروت.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، طبعة: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، ط:٢.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي، ط: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش
- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، طبعة: دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، طبعة: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥.
- القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، يطلب من عباس احمد الباز، المروة-مكة المكرمة.

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن عبد الرحمن المغربي، طبعة: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، ط:٢.

كتب الفقه الشافعي

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د: محمد محمد تامر.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد الشربيني الخطيب، ط: دار الفكر بيروت - ١٤١٥، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات
- الأم، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، طبعة: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، طبعة: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، طبعة: دار الخير - دمشق - ١٩٩٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي عبد الحميد، ومحمد وهبي سليمان.
- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي طبعة: دار الفكر بيروت، ١٩٩٧م.
- مختصر المزني في فروع الشافعية، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني طبعة: دار الفكر - بيروت.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، طبعة: دار الفكر - بيروت.

كتب الفقه الحنبلي

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ط: دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي
- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتى الحنبلى، ط:

عالم الكتب، ط:١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
- الفروع وتصحيح الفروع، لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت - ١٤١٨، ط:١، تحقيق: أبو الزهـراء حازم القاضي.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، طبعة: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهـيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، طبعة: المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٠.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، ط: المكتب الإسلامي دمشق - ١٩٦١م
- المغني، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، طبعة: دار الفكر بيروت ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.

كتب الفقه العام والمذاهب الأخرى

- التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، للقاضي العلامة أحمد بن قاسم العنيسي اليماني الصنعاني، طبعة: دار الحكمة اليمانية بصنعاء، طبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- تبصرة المتعلمين في أحكام الدين، للحسن بن يوسف بن المطهـر الحلي، تحقيق: محمد هـادي اليوسفي الغروي، طبعة: مؤسسة الطباعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي بطهـران، الطبعة: الرابعة، ٢٠٠٤م.
- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، للحسين بن أحمد الحيمي الصنعاني، ط: دار الجيل بيروت.
- الروضة الندية شرح الدرر البهية، لمحمد صدّيق حسن خان القِنَّوجي البخاري، طبعة: مكتبة الكوثر بالرياض، دار الأرقم برمنجهام بريطانيا، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، تعليق: محمد صبحي حسن حلاق.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهـار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت، ط:١، ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمود إبراهـيم زايد.
- شرح كتاب النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف أطَّفَيَّش، طبعة: مكتبة الإرشاد جدة، دار الفتح بيروت، ط:٢، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
- كتاب الأموال، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، ط:دار الفكر بيروت. تحقيق: خليل محمد هراس.
- المبسوط في فقه الإمامية، لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، طبعة: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، تعليق: محمد الباقر البهبودي.

- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، طبعة: دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
- المختصر النافع في فقه الإمامية، للشيخ أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحِلي، طبعة: دار التقريب بالقاهـرة، نشر: مكتبة الأسدي بطهـران ١٣٨٧هـ.

كتب اللغة

- إصلاح المنطق، لأبي يوسف يعقوب بن إسحق بن السكيت، ط: دار المعارف القاهرة، ط: ٤، تحقيق: أحمد محمد شاكر/ وعبد السلام
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، طبعة: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
- تاج اللغة وصحاح العربية، المعروف بالصحاح للجوهري، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، طبعة: دار العلم للملايين بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.
- تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ط: دار القلم دمشق - ١٤٠٨، ط:١، تحقيق: عبدالغني الدقر
- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب.
- غريب الحديث، لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ط: مطبعة العاني بغداد ١٣٩٧، ط:١، تحقيق: د. عبدالله الجبوري.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، طبعة: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.
- المعجم الوسيط، للمؤلفين: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، طبعة: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ط: دار الجيل بيروت لبنان، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ط:٢، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير، ط: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي

كتب متنوعة ومواقع الإنترنت

- التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة، د: رياض منصور الخليفي، ط: التراث الذهبي الرياض، ط: ١، ٢٠٢٠م.
- تقريرات الرافعي على رد المحتار، للشيخ: عبدالقادر الرافعي، ط: دار عالم الكتب

الرياض، ٢٠٠٣.

- الفقه الإسلامي وأدلته، د: وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ط: دار الفكر - سوريَّة - دمشق، ط:٤.
- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، المجلد الأول، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٣م.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، الجزء الثالث.
- الملكية ونظرية العقد للشيخ محمد أبي زهرة، ط: دار الفكر العربي القاهرة، ١٩٩٦م.
- موقع البنك الدولي

(https://www.albankaldawli.org/ar/news/factsheet/2022/05/02/fact-sheet-an-adjustment-to-global-poverty-lines)

- موقع البنك المركزي المصري

(https://www.cbe.org.eg/ar/economic-research/statistics/cbe-exchange-rates)

Bibliography

The Holy Quran and its interpretation

1. The provisions of the Qur'an, by Abu Bakr Ahmed bin Ali Al - Razi Al - Jassas, edition: House of revival of Arab heritage-Beirut-1405 Ah, Investigation: Muhammad al-Sadiq qamhawi.
2. The provisions of the Qur'an, by Abu Bakr Muhammad bin Abdullah bin Al - Arabi, edition: Dar Al-Fikr for printing and publishing-Lebanon, Investigation: Muhammad Abdulqader Atta.
3. Tahrir and enlightenment, known as the interpretation of Tahrir and enlightenment, by Mohamed El Taher Ben Ashour, edition: sahnoun house for publishing and distribution - Tunisia - 1997.
4. Interpretation of the surrounding sea, by Mohammed bin Youssef, famous for Abu Hayyan Al-Andalusi, edition: House of scientific books-Lebanon / Beirut - 1422 Ah-2001 ad, first edition, investigation: Sheikh Adel Ahmed abdulmod - Sheikh Ali Mohammed Moawad, participated in the investigation 1) Dr.Zakaria Abdul Majid Al-noqi 2) Dr.Ahmed Al-najwali camel.
5. Tafsir al-baghawi, by Abu Muhammad al-Hussein bin Massoud Al-baghawi, edition: Dar Al-marefa-Beirut, investigation: Khalid Abdul Rahman Al-AK.
6. The great interpretation or the keys of the unseen, by Fakhr al - Din Muhammad Bin Omar al - Tamimi al - Razi Al-Shafi'i, edition: House of scientific books-Beirut-1421 Ah-2000 AD, edition: the first.
7. JAMA'at Al-Bayan on the interpretation of the Qur'an, known as the Tafsir al - Tabari, by Abu Ja'far Muhammad ibn Jarir Ibn Yazid ibn Khalid al-Tabari, edition: Dar Al-Fikr-Beirut-1405.
8. The mosque of the provisions of the Koran, known as the Qurtubi interpretation, by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Ansari al-Qurtubi, edition: Dar Al-Shaab Cairo.
9. The spirit of meanings in the interpretation of the great Qur'an and the seven muthani, by Abu al - Fadl Shihab al-Din Sayyid Mahmoud al-Alusi al-Baghdadi, edition: House of revival of Arab heritage-Beirut.
10. The scout about the facts of downloading and the eyes of gossip in the faces of interpretation, by Abu Al - Qasim Mahmoud bin Omar zamakhshri al-Khwarizmi, edition: House of revival of Arab heritage-Beirut, investigation: Abdul Razzak al-Mahdi.

Sunnah, its Sciences, explanation, biography and history

11. Al-Badr al-Munir in the graduation of the Hadiths and relics located in the great commentary, by Abu Hafs Sirajuddin Omar bin Ali bin Ahmed Al - Ansari Al-Shafi'i, known as the son of the teacher, edition: Dar Al - Hijra for publishing and distribution-Riyadh-Saudi Arabia-1425 Ah-2004 ad, first edition, investigation: Mustafa Abul Gheit, Abdullah bin Suleiman, Yasser bin Kamal.
12. Preface to the meanings and foundations of what is in the foothold, by Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Abdul Bar al - Nimri, edition: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Morocco-1387, investigation: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi, Mohammed Abdul Kabir Al-Bakri.
13. Tahzeeb Al-Kamal, by Abu Al-Hajjaj Yusuf bin Al-Zaki Abdul Rahman Al-Muzi, edition: Al-Risala Foundation Beirut, first edition, 1400 Ah/1980 ad, investigation: Dr. Bashar Awad is known.
14. The correct mosque known as Sunan al-Tirmidhi, by Abu Isa Muhammad bin Isa al-Tirmidhi Al-Salami, edition: House of revival of Arab heritage-Beirut, investigation: Ahmed Mohammed Shaker and others.
15. Ways of peace explaining the attainment of the goal from the evidence of judgments, by Mohammed bin Ismail al-Sanani Al-Amir, edition: House of revival of Arab heritage-Beirut-1379, edition: fourth, investigation : Mohammed Abdul Aziz Al-Kholy.
16. The great Sunnah of Al-Bayhaqi, by Abu Bakr Ahmed bin al-Hussein bin Ali bin Musa al - Bayhaqi, edition: Dar al - Baz library-Mecca 1414-1994, investigation: Mohammed Abdulkader Atta.
17. Sunan Al-daraktani, by Abu al-Hassan Ali Bin Omar al-daraktani al-Baghdadi, edition: Dar Al-marefa - Beirut-1386-1966, investigation: Mr. Abdullah Hashim Yamani Al-Madani.
18. The Sunnah, known as the Sunnah of Abu Dawood, by Abu Dawood Sulaiman Ibn al-Ash'ath Al-sijistani Al-azdi, edition: Dar Al-Fikr, Investigation: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid.
19. Biography of the flags of the nobility, by Abu Abdullah Mohammed bin Ahmed bin Othman bin qaimaz Al - dhahabi, edition: Al - Risala Foundation-Beirut-1413, edition: ninth, investigation: Shoaib Al-arnawut, Mohammed Naim al-arqsusi.
20. Zarqani's commentary on the foothold of Imam Malik, by Muhammad ibn Abd al-Baqi ibn Yusuf al-zarqani, edition: House of scientific books - Beirut-1411, edition: the first.
21. Explanation of the Sunnah, by Abu Muhammad al-Hussein bin Massoud Al-

baghawi, edition: Islamic Bureau-Damascus-Beirut-1403 Ah-1983 Ad, second edition, investigation: Shoaib Al - Arnaout-Muhammad Zuhair al-Shawish.

22. Al-Nawawi's commentary on Sahih Muslim, by Abu Zakariya Yahya Ibn Sharaf Ibn mari al-Nawawi, edition: House of revival of Arab heritage Beirut, second edition, 1392 Ah.
23. Explanation of Sahih al-Bukhari, by Abu al-Hassan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik bin Batal Al-Bakri al-Qurtubi, edition: Al-roshd library-Saudi Arabia/Riyadh-1423 Ah-2003 Ad, second edition, investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim.
24. Explanation of the meanings of Antiquities, by Abu Jafar Ahmed bin Mohammed bin Salama bin Abdulmalik bin Salama Al-tahawi, edition: House of scientific books - Beirut-1399, edition: first, investigation: Mohammed Zuhri al-Najjar.
25. Sahih Ibn Habban, arranged by Ibn Balban, by Abu Hatem Muhammad ibn Habban Ibn Ahmad Al-Tamimi Al-Basti, edition: Al-Risala Foundation - Beirut-1414-1993, second edition, investigation: Shoaib Al-Arnout.
26. Sahih al-Bukhari, by Abu Abdullah Muhammad Bin Ismail al-Bukhari Al-jaafi, edition: Dar Ibn Kathir al-Yamama Beirut, 1407 Ah/1987 ad, third edition, investigation: Dr. Mustafa Dib El-Baga.
27. Sahih Muslim, by Abu al-Hussein Muslim Ibn Al-Hajjaj al-qushairi Al-nisaburi, edition: House of revival of Arab heritage Beirut, investigation: Mohammed Fouad Abdel Baqi.
28. The introduction of enrichment in the explanation of approximation, by Abu al-Fadl Zain al-Din Abdul Rahim bin al-Husseini al-Iraqi, edition: House of scientific books Beirut, edition: first, 2000, investigation: Abdulqader Muhammad Ali
29. The mayor of al-Qari explained Sahih al-Bukhari, by Badreddine Mahmoud bin Ahmed Al-Aini, edition: House of revival of Arab heritage-Beirut.
30. Fateh al-Bari explained Sahih al-Bukhari, by Abu al-Fadl Ahmad Bin Ali Bin Hajar al-Asqalani Al-Shafi'i, edition: Dar Al-marefa-Beirut, investigation: mohebeddin Al-Khatib.
31. The complex of appendages and the source of benefits , by Ali ibn Abi Bakr al - haythmi, edition: Dar Al - Rayyan heritage/Dar Al-Kitab al-Arabi-Cairo, Beirut-1407.
32. The key to the explanation of the lamp niche, by Ali bin Sultan Muhammad al-Qari, edition: House of scientific books-Lebanon / Beirut - 1422 Ah - 2001 ad, first edition, investigation: Jamal Itani.
33. Al-mustadraq Ali al-sahiheen, by Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Hakim al-naisaburi, edition: House of scientific books Beirut, first edition, 1411

Ah/1990 ad, investigation: Mustafa Abdulkader Atta.

34. Al-Misnad, by Abu Abdullah Ahmed bin Mohammed bin Hanbal bin Hilal Bin Asad Al-Shaibani, I: the message foundation, first edition, 1421 Ah - 2001 ad, investigation: Shoaib Al-Arnout-Adel Morshed, and others
35. The work on Hadiths and antiquities, known as the work of Ibn Abi Shaybah, by Abu Bakr Abdullah bin Muhammad Bin Abi Shaybah Al - kufi, edition: Al - roshd library-Riyadh-1409, edition: first, investigation : Kamal Yusuf al-Hout.
36. The work, known as the Abdul Razzaq work, by Abu Bakr Abdul Razzaq Bin Hammam al-Sanaani, edition: Islamic Bureau - Beirut - 1403, second edition, investigation: Habib al-Rahman Al-Azami.
37. Milestones of the Sunnah, by Abu Suleiman Hamad bin Muhammad Bin Ibrahim bin al-Khattab Al-Basti, known as the rhetorical, edition: scientific press-Aleppo, edition: the first, 1351 Ah-1932 ad.
38. The middle dictionary, by Abu Al-Qasim Suleiman bin Ahmed Al-tabrani, edition: Dar Al-Haramain-Cairo-1415, investigation: Tariq bin Awadallah bin Mohammed, Abdul Mohsen Bin Ibrahim al-Husseini.
39. The great lexicon, by Abu Al-Qasim Suleiman bin Ahmed bin Ayyub al-tabrani, edition: Al-Zahra library-Mosul - 1404-1983, edition: second, investigation: Hamdi bin Abdul Majid Al-Salafi.
40. The selected explanation of the foothold, by Abu al-Walid Suleiman bin Khalaf bin Saad bin al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi, I: al-Saada press Egypt-first edition, 1332 Ah
41. Al-Raya monument for hadiths of guidance, by Abu Muhammad Abdullah Bin Yusuf Al-Hanafi Al-zilai, edition: Dar Al-Hadith-Egypt-1357, Investigation: Muhammad Yusuf al-banouri.
42. Getting the frames from the hadiths of Sayyid al-Akhyar explaining the selected news, by Mohammed bin Ali bin Mohammed Al-shawkani, edition: Dar Al-Jil-Beirut-1973.

Books of Origins and rules

43. Explanation of the revision of the chapters, by Abu Abbas Shihab al-Din Ahmed bin Idris al-Maliki al-qarafi, i: United technical printing company, i: 1, investigation: Taha Abdul Rauf Saad, 1393 Ah - 1973 ad
44. The ruling on the origins of judgments, by Abu al-Hassan Ali bin Muhammad al-AMDI, I: Dar Al-Kitab al-Arabi Beirut-1404, i: 1, T:D.Mr. al-Jumaili
45. The rules of jurisprudence, by Muhammad Amim Al - Ihsan Al - mujaddidi Al-

barakti, I: Sadaf publishers-Karachi, I:1, 1407-1986.

46. Al-munthoor in the rules of jurisprudence, by Abu Abdullah Badreddin Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi, I: Kuwaiti Ministry of Awqaf, I: 2, 1405 Ah - 1985 ad
47. Approvals in the origins of jurisprudence, by Ibrahim bin Musa al-Maliki al-Shatbi, I: Dar Al-marefa Beirut, investigation: Abdullah Daraz

Hanafi Fiqh books

48. The choice to explain the Chosen One, by Abdullah bin Mahmoud bin mawdud Al-Musali Al-Hanafi, edition: House of scientific books Beirut / Lebanon 1426 Ah - 2005 ad, I: 3, investigation: Abdul Latif Mohammed Abdul Rahman.
49. The magnificent sea explained the treasure of minutes, by Zain al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as the son of Najim al-Hanafi, edition: Dar Al-marefa Beirut, second edition:
50. The innovations of the crafts in the order of the canons, by Aladdin kassani, I: the House of the Arab book Beirut-1982, second edition:
51. Clarifying the facts explaining the treasure of minutes, by Fakhr al-Din Othman bin Ali al-zilai Hanafi, edition: Islamic House of books-Cairo-1313 Ah.
52. The masterpiece of the jurists, by Aladdin Samarqandi, i: House of scientific books Beirut 1405/1984, i: 1.
53. Explanation of the Enlightenment of the visionaries, the jurisprudence of Abu Hanifa, for Ibn Abidin, i: House of thought Beirut 1421 Ah - 2000 AD.
54. Durr al-Hakam explained the gharrar al-Hakam, to Muhammad ibn framers ibn Ali, famous for his Mulla - or Manla or Mulla-Khusrau, I: the House of revival of Arabic books.
55. The study of the rulers in the commentary of the Journal of judgments, by Ali Haider Khoja Amin Effendi, Arabization: Fahmi Al-Husseini, I: Dar Al-Jil, i: 1, 1411 Ah-1991 ad.
56. Indian fatwas in the doctrine of the great Imam Abu Hanifa al - Numan, by Sheikh Nizam and a group of scholars of India, edition: House of thought 1411 Ah-1991 ad.
57. Fateh al-Qadir, by Kamal al-Din Muhammad Bin Abdul Wahid al-siwasi, edition: Dar Al-Fikr-Beirut, edition: second.
58. Al-mabsut, by Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl al-sarkhsi, edition: Dar Al-marefa-Beirut.
59. The complex of rivers in the explanation of the junction of the sea, by Abdul Rahman bin Mohammed bin Suleiman Al-kalibouli called shikhizadeh, i: House of

scientific books-Lebanon / Beirut - 1419h - 1998g, i: 1.

Maliki Fiqh books

61. The provisions of zakat, by Abu Bakr Muhammad bin Abdullah al-Fihri Al-ishbili al-Maliki, I: Dar Ibn Hazm Beirut, i:1, 2011.
62. The comprehensive recollection of the doctrines of the umsar jurists, by Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Abdul Bar Nimri al - Qurtubi, edition: House of scientific books - Beirut-2000, first edition, investigation: Salem Mohammed Atta-Mohammed Ali Moawad.
63. The beginning of the industrious and the end of the frugal, by Abu al - Walid Mohammed bin Ahmed bin Mohammed bin Rashid al-Qurtubi, edition: Dar Al-Fikr-Beirut.
64. The crown and diadem of mukhtasr Khalil, by Abu Abdullah Muhammad ibn Yusuf ibn Abi Al-Qasim al-abdari, edition: Dar Al-Fikr - Beirut-1398, I:2.
65. Al-Desouki's footnote on the great commentary, by Mohammed Arfa Al-Desouki, I: Dar Al-Fikr-Beirut, investigation: Mohammed Alish
66. Ammunition, by Shahab al-Din Ahmed bin Idris al-qarafi, edition: Dar Al-Gharb-Beirut-1994, investigation: Mohammed Haji.
67. Fruits of Al-Dawani on the letter of Ibn Abi Zayd al-kairwani, by Ahmad Bin Ghunaim bin Salem Al-nafrawi al-Maliki, edition: Dar Al-Fikr - Beirut-1415.
68. The Fiqh laws, of Abu Al-Qasim Muhammad ibn Ahmad ibn Jazi Al-kalbi Al-gharnati, are requested from Abbas Ahmad Al-Baz, Marwah-Mecca.
69. The talents of the Galilee for a brief explanation of Khalil, by Abu Abdullah Muhammad Bin Abdul Rahman al - Maghrabi, edition: Dar Al - Fikr-Beirut-1398, I:2.

Books of Shafi'i jurisprudence

71. Asna Al-Mutalib explained the student's kindergarten to Sheikh Zakaria al-Ansari, edition: House of scientific books-Beirut-1422 Ah-2000, first edition, investigation: Dr.: Mohammed Mohammed Tamer.
72. Persuasion in solving the words of Abu Shuja by Mohammed Sherbini Khatib, i: House of thought Beirut-1415, Investigation: Office of research and studies
73. Mother, by Abu Abdullah Muhammad Bin Idris al-Shafi'i, edition: Dar Al - marefa-Beirut-1393, second edition.
74. Ali bin Muhammad bin Habib Al-Mawardi al-Basri Al-Shafi'i, edition: House of scientific books-Beirut-Lebanon-1419 Ah -1999 ad, first edition, investigation: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdulmajid.

75. Kindergarten of students and mayor of muftis, by Abu Zakariya Yahya Ibn Sharaf Ibn mari al-Nawawi, edition: Islamic Bureau - Beirut-1405, edition: second.
76. The sufficiency of the good people in solving the very short, to Taqi al-Din Abi Bakr Bin Muhammad al-Husseini al-Husseini al-damasci Al-Shafi'i, edition: Dar Al - Khair-Damascus-1994, edition: first, investigation: Ali Abdul Hamid, and Muhammad Wahbi Suleiman.
77. The total explanation of the polite, by Abu Zakaria Mohieddin Yahya Ibn Sharaf al-Nawawi edition: Dar Al-Fikr Beirut, 1997.
78. Abi Ibrahim Ismail Ibn Yahya Ibn Ismail al-Masri al-mizni, edition: House of scientific books, Beirut / Lebanon, First Edition, 1419 Ah / 1998 ad.
79. The singer who needs to know the meanings of the syllabus, by Mohammed Al - Khatib Al-Sherbini edition: Dar Al-Fikr-Beirut.
80. The polite man in the jurisprudence of Imam Shafi'i, by Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Shirazi, edition: Dar Al-Fikr-Beirut.

Hanbali Fiqh books

81. Fairness in the knowledge of the most correct of the dispute over the doctrine of Imam Ahmad ibn Hanbal, by Abu Hassan Ali ibn Suleiman Al-Mardawi I: the House of revival of Arab heritage Beirut, investigation: Mohammed Hamed al-Faqi
82. Explanation of the ultimate Wills, by Mansour Bin Yunus bin Salah al-Din bin Idris al-bahuti Al-Hanbali, I: the world of books, I: 1, 1414 Ah - 1993 ad
83. Branches and correction of branches, by Abu Abdullah Muhammad Bin Mufleh al-Maqdisi, edition: House of scientific books Beirut-1418, floor: 1, investigation: Abu Al-Zahra Hazem al-Qadi.
84. The revealing of the mask about the body of persuasion, by Mansour Bin Younis bin Idris al-buhuti, edition: Dar Al-Fikr - Beirut-1402, investigation: Hilal musilhi Mustafa Hilal.
85. The creator of the convincing explanation, by Abu Ishaq Ibrahim ibn Muhammad ibn Abdullah ibn Mufleh Al-Hanbali, edition: Islamic Bureau Beirut 1400.
86. By Mustafa al-Suyuti Al-rahibani, I: Islamic Bureau Damascus-1961
87. The singer, by Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Qudamah al-Maqdisi, edition: Dar Al-Fikr Beirut 1405, edition : the first.

Books of general jurisprudence and other doctrines

88. The doctrinal crown of the provisions of the doctrine explained the body of flowers in the jurisprudence of the pure imams, to judge Allama Ahmed Bin Qasim al-oneisi Yamani al-Sanani, edition: Dar Al-Hikma Al-Yamani in Sana'a, edition: 1414

Ah/1993 ad.

89. Insight of the educated in the rulings of religion, by Hassan Bin Yusuf bin Al-mutahhar al-Hilli, Investigation: Mohammad Hadi al-Yusufi Al-gharwi, edition: printing establishment of the Ministry of culture and Islamic Guidance in Tehran, fourth edition, 2004.
90. Al-Rawd Al-nadir explained the great sum of jurisprudence, by Hussein bin Ahmed Al-Haimi al-Sanaani, I: Dar Al-Jil Beirut.
91. Al-Rawda Al-Nadia explained The Bahia course, by Muhammad Siddiq Hassan Khan al-qunuji al-Bukhari, edition: Al-Kawthar library in Riyadh, Dar Al-Arqam Birmingham, Britain, second edition, 1413 Ah / 1993 ad, commentary: Muhammad Subhi Hassan Hallaq.
92. The tractor torrent flowing over the flower gardens, by Mohammed bin Ali bin Mohammed Al-shawkani, edition: House of scientific books Beirut, i: 1, 1405 Ah, investigation: Mahmoud Ibrahim Zayed.
93. Explanation of the book of the Nile and the healing of the ill, by Muhammad Bin Yusuf atfishh, edition: library of guidance Jeddah, Dar Al-Fath Beirut, I: 2, 1392 Ah/1972 ad.
94. The book of money, by Abu Obaid Al-Qasim bin Salam Bin Abdullah Al-Harawi al-Baghdadi, I: Dar Al-Fikr Beirut. Investigation: Khalil Mohammed Haras.
95. Al-mabsut in the Fiqh of the Imamate, by Abu Ja'far Muhammad ibn Al-Hasan ibn Ali al-Tusi, edition: the Murtaza library for the revival of Ja'fari monuments, commentary: Muhammad Baqir al-bahbudi.
96. The local, by Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Said Bin Hazm Al-Dhaheri, Edition: New Horizons House-Beirut, investigation: committee for the revival of Arab heritage.
97. The useful brief in the jurisprudence of the Imamate, by Sheikh Abi Al-Qasim Najm al-Din Jafar bin Hassan al-Hilli, edition: Dar Al-taqrib in Cairo, published: al-Asadi library in Tehran 1387 Ah.

Language books

98. Reform of logic, by Abu Yusuf Yacoub Ibn Ishaq Ibn al-sakit, I: Dar Al-Maarif Cairo, I: 4, investigation: Ahmed Mohammed Shaker / and Abdus Salam
99. The crown of the bride from the jewels of the dictionary, by Mohammad Mortada al-Husseini al-Zubaidi, edition: Dar Al-Hidaya, investigation: a group of investigators.
100. The crown of the Arabic language and sahaah, known as the sahaah of the Gohary,

by Abu Nasr Ismail bin Hamad al-Gohary Al-Farabi, edition: Dar Al-Alam for millions Beirut, edition: the fourth, 1407 Ah/1987 ad, investigation: Ahmed Abdul Ghafoor Attar.

101. Editorial warning words, by Abu Zakariya Yahya bin Sharaf bin mari al-Nawawi, I: Dar Al-Qalam Damascus-1408, i: 1, investigation: Abdul Ghani al-daqr
102. The refinement of the language, by Abu Mansour Mohammed bin Ahmed Al-Azhari, edition: the House of revival of Arab heritage - Beirut-2001, edition: the first, investigation: Mohammed Awad is terrifying.
103. Gharib Hadith, by Abu Muhammad Abdullah bin Muslim bin Qutayba al-dinouri, I: al-Ani press, Baghdad, 1397, i: 1, investigation: d. Abdullah Al-Jubouri.
104. The tongue of the Arabs, by Mohammed bin Makram bin the African-Egyptian perspective, edition: House of Sadr-Beirut, edition: the first.
105. The intermediate lexicon, by the authors: Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayat, Hamid Abdulkader, Mohammed al-Najjar, edition: Dar Al-Dawaa, investigation: Arabic language complex.
106. Dictionary of language standards, by Abu al-Hussein Ahmed bin Fares Bin Zakaria, I: House of generation Beirut Lebanon, 1420 Ah/1999 ad, i: 2, investigation: Abdus Salam Mohammed Haroun.
107. The end of the strange Hadith and impact, by Abu al-Saadat Al-Mubarak bin Mohammed bin Mohammed bin Abdul Karim Al-Shaybani Al-Jaziri, known as the son of ether, I: Scientific Library-Beirut, 1399 Ah - 1979 ad, investigation: Taher Ahmed Al-Zawy-Mahmoud Mohammed Al-tanahi

Various books and internet sites

108. Innovation in the Fiqh rules of financial transactions and their contemporary applications, Dr.: Riyadh Mansour al-Khulaifi, I: golden heritage Riyadh, i: 1, 2020.
109. Al-Rafei's reports on the response of Al-Muhtar, by Sheikh: Abdulqader Al-Rafei, I: Dar Alam Al-Kitab Riyadh, 2003.
110. Islamic jurisprudence and its evidence, Dr.: Wahba bin Mustafa al-zahili, I: Dar Al-Fikr-Syria-Damascus, I: 4.
111. Journal of the Islamic Fiqh complex, volume I, fifth edition, 2003.
112. Journal of the Islamic Fiqh complex, the third session of the Islamic Fiqh complex conference, the third issue, the third part.
113. Property and contract theory by Sheikh Mohammed Abi Zahra, i: House of Arab Thought Cairo, 1996.
114. World Bank

website(https://www.albankaldawli.org/ar/news/factsheet/2022/05/02/fact-sheet-an-adjustment-to-global-poverty-lines)

115. Central Bank of Egypt website (https://www.cbe.org.eg/ar/economic-research/statistics/cbe-exchange-rates)

فهرس الموضوعـات

الموضـــــوع **الصفحة**

المقدمة ١٧٠٤
المبحث الأول مقدمات تمهيدية للبحث ١٧٠٧
المبحث الثاني موقف الفقه الإسلامي من اشتراط كون المال فاضلاً عن الحاجة
الأصلية لوجوب الزكاة فيه ١٧١٣
المبحث الثالث موقف الفقه الإسلامي من حقيقة الغنى ١٧٣٠
المبحث الرابع موقف الفقه الإسلامي من حقيقة الفقير والمسكين ١٧٤٧
الخاتمة ١٧٥٧
ثبت المراجع ١٧٥٨
فهرس الموضوعـات ١٧٧٧